" حديث أحلت لنا ميتتان ودمان"

دراسة تحليلية في ضوء السنة النبوية

إعداد

د/ إبراهيم محمد محمد حسن الجناينى

المدرس في قسم الحديث وعلومه

كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

جامعة الأزهر الشريف، مصر.

" حديث أحلت لنا ميتتان ودمان"

دراسة تحليلية في ضوء السنة النبوية

إبراهيم محمد محمد حسن الجنايني

قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة،

جامعة الأزهر الشريف، مصر.

البريد الإلكتروني: IbrahimAlganainy953.el@azhar.edu.eg

الملخص:

هذا البحث يوضح لنا في صفحاته التالية، مجمل القول حول رفع حديث " أحلت لنا ميتتان ودمان" ووقفه، ومسالك العلماء في ذلك، ثم ترجيح الباحث لوقف الحديث بالأدلة العلمية، ثم الحديث عن بعض مفرداته، وما أحله الشرع لنا من الميتة والدم.

وقد بين الباحث بعد ذلك بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الحديث، وذكر فيه بعض الفوائد والفرائد المستنبطة منه، ثم زيل الباحث بحثه بخاتمة ضمنها أهم النتائج التي توصل إليها، وتوصيات ومقترحات البحث، ثم ألحق في آخر البحث المصادر التي رجع إليها في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: حديث، أحلت، ميتتان، دمان، دراسة، تحليلية.

A hadith that brings us two deaths and two bloods, .Analytical study in the light of the Prophet's Sunnah

Ibrahim Muhammad Muhammad Hassan Al-Janaini

Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Fundamentals of .Religion and Dawah in Mansoura, Al-Azhar University, Egypt

Email: IbrahimAlganainy953.el@azhar.edu.eg

Abstract:

This research explains to us in its following pages, the entirety of the saying about raising the hadith “two deaths and two bloods are allowed for us” and stopping it, and the paths of the scholars in that, then the researcher recommends stopping the hadith with scientific evidence, then he spoke about some of the vocabulary of the hadith, and what the Sharia allowed us of dead and blood.

The researcher then showed some jurisprudential rulings related to this hadith, and mentioned some of the benefits and uniqueness deduced from it .

Keywords: hadith, referred, dead, damman, study, critical .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ من شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران الآية ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [سورة النساء الآية ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب ، الآيتان ٧٠ ـ ٧١]) [(١)] .

---

(١) هذه المقدمة تسمى خطبة الحاجة ، كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه ﷺ أن يقولوها ، بين يدي كلامهم ، في أمور دينهم ، سواء أكان خطبة نكاح ، أم جمعة ، أو غير ذلك .
والحديث من رواية عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أخرجه : **أبو داود** في السنن : كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب في خُطْبَةِ النِّكَاحِ ٢/ ٢٣٨ ح ٢١١٨ ، **والتِّرْمِذِي** في الجامع : كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب ما جاء في خُطْبَةِ النِّكَاحِ ٣/ ٤١٣ ح ١١٠٥ ، وقال : (حَدِيثُ عبد اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، والنسائي فى السنن : كتاب الجمعة ، باب مايستحب من الكلام عند النكاح ٨٩/٦ رقم (٣٢٧٧) ، **وابن ماجه** فى السنن : كتاب النكاح ـ باب خطبة النكاح ٦٠٩/١ رقم (١٨٩٢) عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ واللفظ للترمذي، **والدَّارِمِي** في السنن : كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب في خُطْبَةِ النِّكَاحِ ٢/ ١٩١ ح ٢٢٠٢ ، **وأحمد** في المسند ١/ ٣٩٢ ح ٣٧٢٠ ، ١/ ٤٣٢ ح ٤١١٥ ـ ٤١١٦ ، **والطَّبَرَانِي** في المعجم الكبير ١٠/ ٩٨ ح ١٠٠٧٩ ـ ١٠٠٨٠ ، **والحاكم** في المستدرك : كِتَاب النِّكَاحِ ٢/ ١٩٩ ح ٢٧٤٤ ، **والبيْهَقِي** في السنن الكبرى : كتاب الجمعة ، باب كيف يستحب أن تكون الخطبة ٣/ ٢١٤ ح ٥٥٩٣ ، وكتَاب النِّكَاحِ ، باب ما جاء في خُطْبَةِ النِّكَاحِ ٧/ ١٤٦ ح ١٣٦٠٤ ـ ١٣٦٠٩ ، وروى مسلم بعضه دون ذكر الآيات القرآنية -كِتَابُ الْجُمُعَةِ- بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ- ٢/ ٥٩٣ رقم ٤٦ ـ (٨٦٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، عَبْدِكَ ، وَنَبِيِّكَ ، وَرَسُولِكَ ، النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِهِ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَأَتْبَاعِهِ ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ ، إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ .

أمـا بعـد ...؛

فلقد عني الإسلام بقضية الحلال والحرام في حياة المسلم، وبخاصة ما يتعلق بالطعام والشراب فبين له ما ينفعه وما يضره، وما يجوز له أكله وما لايجوز، وذلك في كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ فقال جل جلاله: ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقال سبحانه: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ** ﴾ [البقرة: ١٧٣] ، وقال سبحانه: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ** ﴾ [المائدة: ٣] ، وقال سبحانه: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ [الحشر: ٧]، وقد بين النبي ﷺ أن ما حرمه هو في منزلة ودرجة ما حرمه الله ﷻ فقَالَ: **" يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ "**(١) .

وقد استثنى المولى سبحانه وتعالى على لسان نبيه "ميتتان ودمان"، فأحل لهذه الأمة نوعين من الميتة، ونوعين من الدم، فأما الميتة: فالجراد والحوت، وكذلك الدم محرم، ولكن الكبد والطحال مع كونهما دمين إلا أن السنة خصصتهما من حرمة الدم كما سيرد بيانه في صفحات هذا البحث.

🕮 الدراسات السابقة في هذا الموضوع

لم أقف فيما بحثته على من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل وهذا يفضي بي إلى أهمية الكتابة في هذا الموضوع وذلك على النحو الآتي.

---

(١) إسناده صحيح أخرجه: **ابن ماجه** في سننه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، بَابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ، (١/ ٦) ح رقم ١٢ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ الْكِنْدِيِّ، به، وابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ٤٠٣) ح رقم ٩٢٧ قال حدثنا زيد بن الحباب، به بلفظ قريب.

أهمية الموضوع:

ومما ترجع إليه أهمية هذا الموضوع:

١- ارتباط الحديث الوثيق بالطعام، وما يحل أكله وما لا يحل.

٢- تعلق الحديث بالأحكام الشرعية وأمور الحلال والحرام وهو أمر تقوم عليه حياة المسلم العملية.

أسباب اختياري للموضوع :

وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع:

١- الإسهام ولو بقدر يسير في خدمة الحديث الشريف، وذلك من خلال تخريج الحديث ودراسته دراسة تحليلية متأنية.

٢- بيان مسالك العلماء في رفع الحديث ووقفه، والترجيح في هذه القضية من خلال أقوال أهل العلل والعلماء المختصين بذلك.

٣- اختلاف المحدثين حول رفع الحديث ووقفه مما جعلني أشمر عن ساعد الجد لأدلو بجهدي المتواضع في بيان مذاهبهم وتوضيح آرائهم والراجح في هذا الأمر.

٤- نيل شرف الدفاع عن سنة النبي المصطفى ﷺ .

٥- رجاء إصابة النضرة التى دعا اليها النبى ﷺ لمن وعى سنته فأداها كما سمعها، روى أبوداد في السنن بسنده عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ: **" نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغَهُ، فرُبَّ حامل فقهٍ إلى مَنْ هو أفقه منه، وَرُبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيهٍ "**(١).

---

(١) أخرجه: **أبو داود** في سننه: كتاب العلم - باب فضل نشر العلم ٣٢٢/٣ (٣٦٦٠) - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد – الناشر/ دار الفكر ، **والترمذي** في الجامع: كتاب العلم عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٣٣/٥ (٢٦٥٦) قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن - تحقيق وشرح العلامة / أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)- دار إحياء التراث العربي - بيروت، **وابن ماجه** في السنن: كتاب المناسك - باب الخطبة يوم النحر ١٠١٥/٢ (٣٠٥٦) - علق عليه الأستاذ/ محمد فؤاد عبدالباقي الناشر: دار الفكر-بيروت، وقال الكتاني: هذا حديث متواتر روي عن ثلاثين نفساً، نظم المتناثر ص٤٢.

خطة البحث:

وتشتمل على:

المقدمة: ـ وتتضمن:

١- أهمية البحث .

٢- أسباب اختياري له.

٣- خطة البحث وتشمل عنوان الموضوع وقد سميته **"حديث أحلت لنا ميتتان ودمان" دراسة تحليلية في ضوء السنة النبوية"** وجعلته في ستة مباحث:

المبحث الأول: تحرير الألفاظ الواردة في روايات الحديث.

المبحث الثاني: دراسة الوجه المرفوع.

المبحث الثالث: دراسة الوجه الموقوف.

المبحث الرابع: مسالك أهل الحديث في بيان رفع الحديث ووقفه.

المبحث الخامس: تخصيص السنة لما جاء عاماً في القرآن الكريم.

المبحث السادس: استنباط الفوائد والفرائد من الحديث.

ثم الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، ومقترحات البحث، ثم ألحقتها المصادر التي رجعت إليها في هذا البحث.

منهج البحث[١] وعملي فيه:

---

(١) المنهج في اللغة: مأخوذ من مادة (نَهَجَ)، والنَّهْج: الطريق، ونهج لي الأمر: أوضحه، وفلان نهج سبيل فلان: سلك مسلكه، والجمع: نُهُج، ومناهج، ونَهَجَ الطريقُ، أنهجَ واستنهج وضح. وكذا نَهَجَ الطريقَ وأنهجه : أبانه وأوضحه . ونَهَجَهُ: سلكه، وعلى هذا: فالمنهج في اللغة يعني: الطريق الواضح ، أو الخطة المرسومة للسير عليها.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، مادة «نهج»، ط٣، بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ ، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، باب الجيم فصل النون ٢٠٨/١ ، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزبيدي ٢٥١/٦، دار الهداية، د. ت.

أما تعريف المنهج في الاصطلاح : عرف المنهج في الاصطلاح بعدة تعريفات من أهمها :

اقتضت طبيعة البحث الأخذ بالمنهج الوصفي:والذي يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها، وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى تعميمات مقبولة[١].

والمنهج التحليلي : الذي يعتمد على تحليل جزئيات النصوص المختلفة ومحاولة استنباط ما يتناسب مع موضوع البحث[٢]، وقد استفدت منه فى تحليل النصوص المختلفة واستنباط ما يتفق ويتناسب مع موضوعي.

عملي في البحث:

لما كان مبنى هذا البحث قائم على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأقوال علماء الأمة من المفسرين والمحدثين. فقد عنيت في هذا الجانب بعزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية، وضبط الأحاديث بالشكل وترتيبها

---

١. هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل ، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة .
انظر: مناهج البحث العلمي: د/عبد الرحمن بدوي صـ ٥ ، الكويت: وكالة المطبوعات ، ١٩٧٧م، الطبعة الثالثة .

٢. هو نسق من القواعد ، والضوابط التي تركب البحث العلمي ، وتنظمه.
أبجديات البحث في العلوم الشرعية: د/فريد الأنصاري صـ ٤٠، ط١، الدار البيضاء: منشورات الفرقان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
وبناء على هذا التعريف يكون المنهج نسقاً ، أي منظومة من القواعد ، والضوابط ، التي تركب وتنظم العمل الذي يهدف إلى حل مشكلة معرفية باستقراء جميع مكوناتها التي يظن أنها أساس الإشكال . المرجع السابق صـ ٤٠.

(١) المنهج الوصفي: هو منهج « ». أبجديات البحث في العلوم الشرعية: د/فريد الأنصاري صـ ٦١ ، نقلا عن: أصول البحث ومناهجه: د/أحمد بدر صـ١٨٢ ، الكويت : وكالة المطبوعات ، د. ت ، د. ط .

(٢) المنهج التحليلي: ينطلق من استيعاب القاعدة ، أو النسق ، ثم استيعاب الظاهرة ، أو القضية موضع البحث ، ثم محاولة تحليل الظاهرة، أو القضية على ضوء القاعدة أو النسق لاكتشاف مدى وفائها للقاعدة ، أو مدى التصويب أو التخطيء، أو التحويل، كل ذلك دون خروج في التحليل على القاعدة أو النسق الذي انطلق منه. انظر : في المنهجية والحوار (سلسلة إسلاميات) د/رشدي فكار صـ ٤٢ ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨٣م ، الطبعة الثانية .

على حسب المتابعة التامة فالقاصرة فإذا تساوت المتابعات أقدم عى حسب الأصحية وأعتمد في هذا البحث على الأحاديث الصحيحة والحسنة، وكذلك ما يعتضد من الأحاديث الضعيفة، وأتجنب ذكر الأحاديث الواهية والموضوعة ، كما أنني أعزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية وأشرح غريبها وأقوم بالتعليق عليها بأقوال السادة العلماء معتنيا بمراجع علماء الأمة المتقدمين والمعاصرين من المحدثين وغيرهم.

والله أسأل أن يسددني في هذا العمل كما أسأله سبحانه الإخلاص والقبول والله المستعان.

المبحث الأول

تحرير الألفاظ الواردة في روايات الحديث

أولاً: قوله: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ**» أَيْ بَعْدَ تَحْرِيمِهِمَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ [وَدَمَانِ] كَذَلِكَ[١].

أَيْ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ وَالِاضْطِرَارِ[٢].

أي لا لغيرنا من الأمم (ميتتان) تثنية ميتة وهي ما أدركه الموت من الحيوان عن زوال القوة وفناء الحرارة ذكره الحراني وعرفها الفقهاء بأنها ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية (ودمان) تثنية دم بتخفيف ميمه وشدها أي تناولهما في حالة الاختيار[٣].

ثانياً: [الميتة]: ما لم تدرك ذكاته، قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ**﴾ [الأنعام: ١٣٩] قرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم بالتاء على التأنيث، والباقون بالياء. وكلهم قرأ بالرفع غير ابن كثير وابن عامر فنصبا.

وفي الحديث عن النبي عليه السلام:«**أحلت لكم ميتتان: ودمان فالميتتان السمك والجراد، والدمان الكبد والطحال**»

وبهذا الحديث قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومن وافقهم.

وقال مالك: ما وجد ميتاً لم يحل أكله للآية: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾ [المائدة: ٣] [٤].

ثالثاً: السَّمَك: جمع: سمكة من صيد البحر[٥]. والسَّمَكُ، مُحَرَّكَةً: الحُوتُ من خَلْقِ الماءِ، واحِدَتُه سَمَكَةٌ والجمعُ أَسْماكٌ وسُمُوكٌ وسِماكٌ[٦]. تقول: اصطاد كمية كبيرة من الأسماك [فصيحة]-اصطاد كمية كبيرة من السِّماك [فصيحة

---

(١) سبل السلام (١/ ٣٥).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٦٧٤).

(٣) فيض القدير (١/ ٢٠٠).

(٤) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٩/ ٦٤١٨).

(٥) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥/ ٣١٩٢).

(٦) لسان العرب ، باب السين المهملة، (١٠/ ٤٤٣)، تاج العروس ،فصل السين المهملة مع الكاف، مادة س م ك، (٢٧/ ٢٠٨).

مهملة]-اصطاد كمية كبيرة من السُّموك [فصيحة مهملة] [١].

وسُمِّي سَمَكاً، لِسَمْكِهِ أي لارتفاعه وصعوده[٢].

رابعاً: الحوت: حوت: الحوتُ من السمك: العظيم[٣]. (ح وت) : الْحُوتُ الْعَظِيمُ مِنْ السَّمَكِ وَهُوَ مُذَكَّرٌ وَفِي التَّنْزِيلِ (فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ) [الصافات: ١٤٢] وَالْجَمْعُ حِيتَانٌ[٤].

({الحُوتُ) : السَّمَكةُ، كَمَا فِي الصَّحاح. وفِي المُحْكَم: الحُوتُ: (السَّمَكُ)، مَعْرُوف. وَقيل: هُوَ مَا عَظُمَ، و (ج:} أَحْواتٌ، {وحِوَتَةٌ) بِكَسْر الحاءِ وَفتح الْوَاو، (وحِيتانٌ) بِالْكَسْرِ، وعَلى الأَوّل والثّالث اقْتصر الجوهريُّ وابْنُ مَنْظُور[٥].

خامساً:الجراد: ج ر د

جَراد [جمع]: مفرد جَرادة (الْجَرَادُ) مَعْرُوفٌ وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ وَالْوَاحِدَةُ (جَرَادَةٌ) الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ،[٦]

وهي: فصيلة من الحشرات المستقيمات الأجنحة تتحرّك بالقفز وأنواعها كثيرة، يُضرب بها المثلُ في الكثرة، وهي ضارّة جدًّا بالزروع[٧].

وسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجْرُدُ الْأَرْضَ أَيْ يَأْكُلُ مَا عَلَيْهَا وَجُرِدَتْ الْأَرْضُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فَهِيَ مَجْرُودَةٌ إذَا أَصَابَهَا الْجَرَادُ[٨].

وقيل: يسمى جرادًا لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده، أو لأنه أجرد، أي أملس، يقال: نوق جُرد. أي ملس، وخِلقة الجراد عجيبة فيها عشر من خِلقة جبابرة الحيوان، وجه فرس، وعينا فيل، وعنق ثور، وقرنا أيل، وصدر أسد، وبطن عقرب، وجناحا نسر، وفخذا جمل، ورجلا نعامة، وذنب حية[٩].

---

(١) معجم الصواب اللغوي،قسم الكلمات، حرف الألف (١/ ٤٣).
(٢) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٤٦٩).
(٣) مجمل اللغة لابن فارس ، باب الحاء والواو وما يثلثهما، (ص: ٢٥٥).
(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٥٥) مادة ح و ت.
(٥) تاج العروس ،فصل الحاء المهملة مع التاء الفوقية، مادة حوت، (٤/ ٥٠٠).
(٦) مختار الصحاح،مادة جرد، (ص: ٥٦).
(٧) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٦١).
(٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،كتاب الجيم، فصل الجيم مع الراء وما يثلثهما، مادة ج ر د،(١/ ٩٦).
(٩) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٩/ ٣٢٩).

سادساً: الكَبِدُ: بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ[١]

كبد: الكَبِدُ والكِبْدُ، مِثْلُ الكَذِب والكِذْب، وَاحِدَةُ الأَكْباد: اللُّحْمَةُ السوْداءُ فِي الْبَطْنِ، وَيُقَالُ أَيضاً كَبْد، لِلتَّخْفِيفِ، كَمَا قَالُوا للفَخِذ فَخْذ، وَهِيَ مِنَ السَّحْر فِي الْجَانِبِ الأَيمن، أُنْثى وَقَدْ تُذَكَّرُ؛ قَالَ ذَلِكَ الْفَرَّاءُ وَغَيْرُهُ[٢].

وسُمِّيَتْ كَبِدًا لِتَكَبُّدِهَا. وَالْأَكْبَدُ: الَّذِي نَهَدَ مَوْضِعُ كَبِدِهِ. وَكَبَدْتُ الرَّجُلَ: أَصَبْتُ كَبِدَهُ. وَكَبِدُ الْقَوْسِ: مُسْتَعَارٌ مِنْ كَبِدِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ مَقْبِضُهَا. وَقَوْسٌ كَبْدَاءُ: إِذَا مَلَأَ مَقْبِضُهَا الْكَفَّ. وَمِنَ الِاسْتِعَارَةِ: كَبِدُ السَّمَاءِ: وَسَطُهَا. وَيَقُولُونَ: كُبَيْدَاءُ السَّمَاءِ، كَأَنَّهُمْ صَغَّرُوهَا، وَجَمَعُوهَا عَلَى كُبَيْدَاتٍ. وَيُقَالُ: تَكَبَّدَتِ الشَّمْسُ، إِذَا صَارَتْ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ. وَالْكُبَادُ: وَجَعُ الْكَبِدِ[٣].

والبطن فيه الكبد، وفي الكبد الزوائد وهي الهنية المعلقة فيها، وفي الكبد القصب وهي شعبها التي تتفرق فيها. وفيها عمودها وأظنه المشرف الذي في وسطها[٤].

سابعاً: الطحال[٥]**:**

طِحَال [مفرد]: ج طحالات وأطْحِلة وطُحُل: (شر) عضو كبير في الجسد يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن، وظيفته تتعلّق بتكوين الدم، وإتلاف القديم من كُرَيّاته "عانى المريضُ من تضخُّمٍ في الطِّحال"[٦].

الطحال: لحمة سوداء عريضة من بطن الانسان وغيره من اليسار لازقة بالجنب او دم جامد "مذكر" كائن بين المعدة والأضلاع الكاذبة، ج طحل وطحالات؛ وجاء فيه أطحلة[٧].

وفي البطن الطحال وهو لاصق بالأضلاع مما تلي الجانب الايسر، فإذا اشتد لصوقه قيل قد طني يطنى طنا شديدا[٨].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٦٧٤).
(٢) لسان العرب، فصل الكاف، مادة كبد، (٣/ ٣٧٤).
(٣) مقاييس اللغة (٥/ ١٥٣).
(٤) الكنز اللغوي في اللسن العربي (ص: ٢١٨، ٢١٩).
(٥) الطِحال: بكسر أوله مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٦٧٤).
(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣١٨١ - ط ح ل، (٢/ ١٣٨٩).
(٧) معجم متن اللغة (٣/ ٥٨٨).
(٨) الكنز اللغوي في اللسن العربي (ص: ٢١٨، ٢١٩).

المبحث الثاني

دراسة الوجه المرفوع

قال الإمام أحمد رحمه الله: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ[١]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **" أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**[٢] "[٣].

*** دراسة الحديث من المسند**

أولاً: التخريج:-

الحديث أخرجه: الإمام الشافعي في مسنده، وَمِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، (ص: ٣٤٠) عن عَبْـــــد الرَّحْمَنِ بْن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، به بلفظ قريب،

- والبيهقي في السنن الكبرى ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ ، (٩/ ٤٣٢) ح رقم ١٨٩٩٧ وفي معرفة السنن والآثار، كِتَابُ الصَّيْدِ ، الْجَرَادُ ، (١٣/ ٤٦٦) ح رقم ١٨٨٥٣ [٤] من طريق الشَّافِعِيّ، وبَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ ، (١٠/ ١٢) ح رقم ١٩٦٩٧ من طريق سَعِيد بْن مَنْصُورٍ، عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، به بلفظ قريب.

وقال البيهقي: ورواه إسماعيل بن أبي أويسٍ ، عن عبد الرّحمن، وعبد الله، وأسامة بني زيد ابن أسلم، عن أبيهم هكذا مرفوعًا.

وقال أيضاً: كذلك رواه عبد الرّحمن وأخواه ، عن أبيهم، ورواه غيرهم موقوفًا على ابن عمر ، وهو الصّحيح.

وقال في معرفة السنن والآثار: قال أَحْمدُ: هكذا رواهُ إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عنْ عبْدِ الرّحْمنِ، وعبْدِ اللّهِ، وأُسامة بنِي زيْدِ بْنِ أسْلم، عنْ أَبِيهِمْ، مرْفُوعًا - ورواهُ سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ، عنْ زيْدِ بْنِ أَسْلم، عنْ عبْدِ اللّهِ بْنِ عُمر، أَنّهُ قال:

---

(١) سُرَيْج: بِمُهْمِلَة وجيم. توضيح المشتبه (٥/ ٣٢٤).

(٢) الطحال: بِكَسْر الطَّاء. تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٧٨).

(٣) المسند (١٠/ ١٥) رقم ٥٧٢٣.

(٤) ولفظه"أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، الْمَيْتَتَانِ: الْحُوتُ، وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانِ - أَحْسَبُهُ قَالَ - الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ".

«أُحِلّتْ لنا ميْتتانِ»

- وهذا أصحُّ، وهُو فِي معْنى الْمرْفُوعِ[١].

- وابن ماجه في سننه، كِتابُ الصّيْدِ، بابُ صيْدِ الْحِيتانِ، والْجرادِ، (٢/ ١٠٧٣) حديث رقم ٣٢١٨ [٢]، وكِتابُ الْأطْعِمةِ، بابُ الْكبِدِ والطِّحالِ، (٢/ ١١٠٢) حديث رقم ٣٣١٤ [٣] من طريق أبي مُصْعبٍ، **وعبد بن حميد** في المنتخب من مسنده (ص: ٢٦٠) حديث رقم ٨٢٠ من طريق عُمر بْن يُونُس الْيمامِيّ أبي حفْصٍ[٤]، **والدارقطني** في سننه، الصّيْدِ والذّبائِحِ والْأطْعِمةِ وغيْرِ ذلِك، (٥/ ٤٩٠) رقم ٤٧٣٢[٥]، **وابن عدي** في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٤٤٤) [٦]، من طريق علِيّ بْن مُسْلِمٍ، **وابن عدي** في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٤٤٤) [٧]، من طريق سفيان بن عيينة **كلهم** (أبو مُصْعبٍ، وعُمر بْن يُونُس الْيمامِيّ، وعلِيّ بْن مُسْلِمٍ، وسفيان بن عيينة) عن عبد الرحمن، به بلفظ قريب.

- والبيهقي في السنن الصغير ، كِتابُ الصّيْدِ والذّبائِحِ، بابٌ فِي الْجرادِ، (٤/ ٥٤) ح رقم ٣٠٤٧ [٨] من طريق ابن أبي أويس عن عبْد الرّحْمنِ، وأُسامة، وعبْد اللّهِ بْن زيْدِ بْنِ أسْلم، به بلفظ قريب.

- والدارقطني في سننه، الصّيْدِ والذّبائِحِ والْأطْعِمةِ وغيْرِ ذلِك، (٥/ ٤٩٠) حديث رقم ٤٧٣٢ من طريق مُطرِّف ، عن **عبْد اللّهِ بْن زيْدِ بْنِ أسْلم** ، عنْ أبِيهِ ، عنِ ابْنِ عُمر ، أنّ رسُول اللّهِ ﷺ، قال: **«أُحِلّ لنا مِن الدّمِ دمانِ ومِن الْميْتةِ**

---

(١) (١٣/ ٤٦٦) ١٨٨٥٥،١٨٨٥٦ .

(٢) ولفظه" أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ، وَالْجَرَادُ ".

(٣) ولفظه" «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»".

(٤) بلفظه.

(٥) ولفظه" « «أُحِلَّ لَنَا مِنَ الدَّمِ دَمَانِ وَمِنَ الْمَيْتَةِ مَيْتَتَانِ ، مِنَ الْمَيْتَةِ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ ، وَمِنَ الدَّمِ الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» وقال : لَفْظُ مُطَرِّفٍ»".

(٦) ولفظه" أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ والطحال»".

(٧) ولفظه" أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ والطحال»".

(٨) ولفظه " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطُّحَالُ وَالْكَبِدُ".

ميْتتانِ ، مِن الْميْتةِ الْحُوتُ والْجرادُ ، ومِن الدّمِ الْكبِدُ والطِّحالُ» لفْظُ مُطرِّفٍ.

أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى، كِتابُ الطّهارة، جُمّاعُ أبْوابِ ما يُفْسِدُ الْماء، بابُ الْحُوتِ يمُوتُ فِي الْماءِ والْجرادِ، (١/ ٣٨٤) ح رقم ١١٩٧[١] من طريق ابْن أبِي أُوَيْسٍ، عن عبْد الرّحْمنِ، وأُسامة، وعبْد اللهِ، بني زيْدِ بْنِ أسْلم، عنْ أبِيهِمْ، به بفظ قريب.

*** وقال البيهقي:** أوْلادُ زيْدٍ هؤُلاءِ كُلُّهُمْ ضُعفاءُ جرّحهُمْ يحْيى بْنُ معِينٍ وكان أحْمدُ بْنُ حنْبلٍ وعلِيُّ بْنُ الْمدِينِيِّ يُوثِّقانِ عبْد اللهِ بْن زيْدٍ إلّا أنّ الصّحِيح مِنْ هذا الْحدِيثِ هُو الْأوّلُ (يعني: الموقوف).

ثانياً: دراسة الإسناد (إسناد مسند الإمام أحمد):-

١- سريج بن النعمان بن مروان، أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن البغْداديُّ الجوهري[٢] اللؤلؤي[٣]. عنْ: **ابْنُ أبِي الزِّنادِ،** وفُلَيْح، وجماعة. وعنْهُ: **أحمد بن حنبل،** وأحمد بن منيع، وجماعة. وثقه أبو داود، وقال: غلط في أحاديث. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الذهبي: ثقة عالم، وقال ابن حجر في لسان الميزان: ثقة وفي التقريب: ثقة يهم قليلا. تُوُفّي سنة سبع عشرة ومائتين[٤].

٢- عبْدُ الرّحْمنِ بْنُ زيْدِ بْنِ أسْلم الْعدوِيُّ[٥]، الْعُمرِيُّ، الْمدنِيُّ موْلى

---

(١) ولفظه" « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ "»".

(٢) **الْجَوْهَرِي:** بِفَتْح الْجِيم وَالْهَاء بَينهمَا وَاو سَاكِنة وَفِي آخرهَا الرَّاء - هَذِه النِّسْبَة إِلَى بيع الْجَوْهَر مِنْهُم جمَاعَة مِنْهُم أَبُو مُحَمَّد الْحسن بن عَليّ ابْن مُحَمَّد بن عَليّ بن الْحسن الْجَوْهَرِي. اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٣١٣).

(٣) **اللؤلؤي:** بِضَم اللامين بَينهمَا وَاو سَاكِنة وَفِي آخرهَا وَاو ثَانِيَة هَذِه النِّسْبَة لجَماعَة يبيعون اللُّؤْلُؤ. اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ١٣٥).

(٤) الطبقات الكبرى: ٧ / ٣٤١، التاريخ الكبير: ٤ / الترجمة ٢٥٠٦، تهذيب الكمال ١٠/ ٢١٨، تاريخ الإسلام ١٥/ ١٦٢، ميزان الاعتدال: ٢ / الترجمة ٣٠٨٤، الكاشف: ١ / الترجمة ١٨٢٧، لسان الميزان (٧/ ٢٢٥) ت ٣٠٥٥ ، تهذيب التهذيب: ٣ / ٤٥٧، تقريب التهذيب (ص: ٢٢٩) ت ٢٢١٨.

(٥) العدوي: بفتح العين والدال المهملتين، هذه النسبة إلى خمسة رجال، منهم عدي بن كعب بن لؤيّ بن غالب بن فهر، جد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ورهطه وعشيرته وأولاده من بعده ومواليه ينتسبون إليه، وفيهم كثرة وشهرة. الأنساب ٩/ ٢٥١.

عُمر ﷺ. روى عنْ: أبيه، وصفوان بن سليم، وغيرهما. وعنْهُ: ابنه زيد، والْقعْنبِيُّ، وخلْقٌ. قال البخاريّ: عبد الرحمن بن زيد ضعّفه عليّ جدًا[١]. وقال الذهبي: ضعّفهُ أحْمدُ، وغيره[٢]. تُوُفّي عبد الرحمن سنة اثنتين وثمانين ومائة[٣].

٣- زيد بن أسلم، القرشي، العدوي، أبو أسامة، ويُقال: أبو عبد الله، المدني، الفقيه، روى عن: **عبد الله بن عمر،** وأبيه أسلم، وغيرهما، وعنه: **معمر،** وابنه عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، وغيرهما، وقال أحمد بن حنبل، وأبو زُرْعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنّسائي، وابن خراش: ثقة. وقال يعقوب بن شيْبة: ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالما بتفسير القرآن، له كتاب فيه تفسير القرآن، وقال ابن حجر: ثقة عالم وكان يرسل. مات في خلافة أبي جعفر في أولها.وقيل: مات سنة ست وثلاثين ومائة[٤].

٤- ابن عمر-رضي الله عنهما-: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القُرشِيّ، العدوِيّ، كنيته: أبو عبد الرحمن المكى ولد سنة ثلاث من البعثة، أسلم قديما مع أبيه، ولم يبلغ الحلم بعد، وهاجر معه، واستصغر يوم أحد[٥]، وشهد الخندق[٦] والمشاهد كلها مع النبى ﷺ، وهو ابن أمير المؤمنين، وشقيق أم

---

(١) التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٤) ت ٩٢٢.

(٢) تاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ٩٠٤) ت ٢٠١.

(٣) التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٤) ت ٩٢٢، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧/ ١١٤) ت ٣٨٢٠، ميزان الاعتدال (٢/ ١٠٥) ت ٣٠١٧.

(٤) تاريخ يحيى برواية الدوري: ٢ / ١٨١، الثقات: ١ / ١٤٤، سير أعلام النبلاء: ٥ / ٣١٦ - ٣١٧،تهذيب التهذيب: ٣ / ٣٩٥، تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢) ت ٢١١٧.

(٥) أُحُدٌ: بضم أوله وثانيه معا: اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد، وهو مرتجل لهذا الجبل، وهو جبل أحمر، ليس بذي شناخيب، وبينه وبين المدينة قرابة ميل في شماليّها، وعنده كانت الوقعة الفظيعة التي قتل فيها حمزة عمّ النبي، ﷺ، وسبعون من المسلمين، وكسرت رباعية النبي، ﷺ، وشجّ وجهه الشريف، وكلمت شفته، وكان يوم بلاء وتمحيص، وذلك لسنتين وتسعة أشهر وسبعة أيام من مهاجرة النبي، ﷺ، وهو في سنة ثلاث (يقع شمال المدينة المنورة الآن). معجم البلدان ١/ ١٠٩، أطلس الحديث ص٢٣.

(٦) الْخَنْدَقُ: اقترح حفره سلمان الفارسي ﷺ، حفر شمال المدينة المنورة –وقد اندثر- وإلى جنوبه اليوم مسجد الفتح. طوله: ٥٥٤٤م، ومتوسط عرضه ٤,٦٢م، ومتوسط عمقه ٣,٢٣٤م، أُنجز حفره – ٩ - ١٠ أيام. أطلس الحديث النبوي ص١٦٤.

المؤمنين حفصة. روى عن: **النبى ﷺ**، وبلال بن رباح، وغيرهما، وعنه: أسلم مولى عمر بن الخطاب، **ونافع مولاه**، وغيرهما، وهو من المكثرين عن النبىﷺ، روى عن النبىﷺ ألفان وستمائة وثلاثين حديثاً، شهد له النبىﷺ بالخير، تُوفي - رحمه الله - قيل: اثنتين -أو ثلاث- وسبعين، وقال الفلاّسُ: أربع وسبعين وبه جزم خليفة وسعيد بن جبير(١).

ترجمة الرواة المتابعون لعبد الرحمن بن زيد:

١- **أخوه:** عبْدُ اللهِ بْنُ زيْدِ بْنِ أسْلم، موْلى عُمر بْنِ الْخطّاب. سمِع: **أباهُ**. وعنْهُ: ابْنُ الْمُباركِ، وعبْدُ الرّحمْنِ بْنُ مهدي، وغيرهما. قال ابن سعد: وكان أثْبت ولدِ أسْلم فِي الْحدِيثِ، وقال أحمد: عبْدُ اللهِ بْنُ زيْدٍ ثِقةٌ، وقال الذهبي: ضعّفهُ ابْنُ معِينٍ وغيْرُه، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين(٢).

٢- **أخوه:** أسامة بن زيد بن أسلم القرشي العدوي، أبو زيد المدني، مولى عُمر بْن الخطاب، روى عن: أبيه، وسالم بْن عبد اللهِ بْن عُمر، وغيرهما. روى عنه: عبد الله بْن المبارك، ومطرف بْن عبد الله المدني، وغيرهما.

قال البخاري: وقال لِي علِيُّ بْن المدِينِيّ: هُو ثقةٌ، وأثْنى علىْهِ خيْرًا. وكان كثِير الْحدِيثِ ، ولىْس بِحجّةٍ ، وقال أحْمد بْن حنبل: أخشى أن لا يكون بقوي في الحديث. وقال أيضاً: منكر الحديث، ضعيف. وقال يحيى بْن معِين: أسامة بْن زيد بْن أسلم، وعبد الله بْن زيد بْن أسلم، وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، هؤلاء إخوة، وليس حديثهم بشيءٍ جميعا. وقال الجوزجاني: أسامة وعبد الله وعبد الرحمن ضعفاء في الحديث من غير خربة في دينهم، ولا زيغ عن الحق في بدعة ذكرت عنهم. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال عبْد الرّحْمنِ بْن أبي حاتم: سئل أبو زُرْعة عن أسامة بْن زيد بْن أسلم وعبد الله بْن زيد بْن أسلم أيهما أحب إليك؟ قال: أسامة أمثل. وقال النّسائي: ليس بالقوي، وقال ابن

---

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/ ١٧٠٧، الاستيعاب ٣/ ٩٥٠، الإصابة ٤/ ١٥٥-١٦١ ت ٤٨٥٢ .

(٢) الطبقات الكبرى ط دار صادر (٥/ ٤١٣)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣/ ٢٧١) ت ٥٢٠٤، تاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ٤٢٢) ت ١٩٩، تقريب التهذيب (ص: ٣٠٤) ت ٣٣٣٠ .

حجر: ضعيف من قبل حفظه [١].

ثالثاً: الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه: عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ضعيف، إلا أنه تابعه أخواه عبد الله وهو صدوق فيه لين كما قال ابن حجر، وأسامة وهو ضعيف فارتقى الإسناد من الضعف إلى الحسن لغيره-والله أعلم-.

---

(١) الطبقات الكبرى ط دار صادر (٥/ ٤١٣)، التاريخ الكبير(٢/ ٢٣)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٧٣) ت ٣١٠٢، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ٣٣٤) تقريب التهذيب (ص: ٩٨) ت ٣١٥٠

المبحث الثالث

دراسة الوجه الموقوف

قال الإمام البيهقي –رحمه الله-: أخْبرنا أبُو عبْدِ اللهِ الْحافِظُ، وأبُو الْحسنِ علِيُّ بْنُ مُحمّدٍ السّبِيعِيُّ فِي آخرِين قالُوا أنا أبُو الْعبّاسِ مُحمّدُ بْنُ يعْقُوب أنا الرّبِيعُ بْنُ سُلْيْمان، ثنا ابْنُ وهْبٍ، ثنا سُلْيْمانُ بْنُ بِلالٍ، عنْ زيْدِ بْنِ أسْلم، عنْ عبْـــدِ اللهِ بْنِ عُمر، أنّهُ قال: **"أُحِلّتْ لنا ميْتتانِ ودمانِ: الْجرادُ والْحِيتانِ والْكبِدُ والطِّحالُ"**(١).

- أولاً التخريج: أخرجه: البيهقي أيضاً في السنن الصغير ، كِتابُ الصّيْدِ والذّبائِحِ، بابٌ فِي الْجرادِ، (٤/ ٥٤) ح رقم ٣٠٤٧ عن أبي عبد الله الحافظ، به بلفظه.

وقال البيهقي: ورواهُ سُلْيْمانُ بْنُ بِلالٍ، عنْ زيْدِ بْنِ أسْلم، عنْ عبْدِ اللّهِ بْنِ عُمر أنّهُ قال: أُحِلّتْ لنا ميْتتانِ ودمانِ: الْجرادُ والْحِيتانُ والْكبِدُ والطِّحالُ أخْبرنا أبُو عبْدِ اللّهِ الْحافِظُ، وأبُو الْحسنِ عــلِيُّ بْنُ مُحمّدٍ السّبْعِيُّ قالا: أنا أبُو الْعبّاسِ مُحمّدُ بْنُ يعْقُوب، أنا الرّبِيعُ بْنُ سُلْيْمان، أنا ابْنُ وهْبٍ، أنا سُلْيْمانُ بْنُ بِلالٍ، فذكرهُ وهذا أصحُّ(يعني الموقوف).

ثانياً: دراسة الإسناد:-

١- **أبو عبدِ اللهِ الحافظ: هو** مُحمّدُ بنُ عبْدِ اللهِ بنِ مُحمّدِ بنِ حمْدُويه(٢)، الضّبّيّ(٣)،

---

(١) السنن الكبرى ، كِتَابُ الطَّهَارَة ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ ، بَابُ الْحُوتِ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ وَالْجَرَادِ ، (١/ ٣٨٤) ح رقم ١١٩٦، وقال: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْنَدِ وَقَدْ رَفَعَهُ أَوْلَادُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِمْ.

(٢) حَمْدُوْيَهْ: بفتح أوله وسكون الميم وضم الدال المهملة وسكون الواو وفتح المثناة. توضيح المشتبه ٣/ ٣١٧.

(٣) الضبي: بالفتح والتشديد إلى ضبة بن أدّ بن طابخة بن الياس بن مضر وضبة بن الحارث في قريش وضبة بن عمرو في هذيل وضبة قرية بالحجاز وجدّ. لب اللباب في تحرير الأنساب (ص: ١٦٥).

الطَّهْمانِيُّ[١]، النَّيْسابُوْرِيّ[٢]، الشّافِعِيّ، المعروف بابن البيع[٣]، الحاكم[٤]، أبو عبْدِ اللهِ، ولد يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة بنيسابور، وحدث عن: أبيه، **ومحمد ابن يعقوب الأصمُّ**، وغيرهما، وقد أخذ عنه من شيوخه: أبو إسحاق المُزكِّي، وأحمد بن أبي عثمان الحيري، وغيرهما، قلت: هو إمام ثقة في الحديث رمي بالرفض، قال الذهبي: كلا ليس هو رافضيا[٥] بل يتشيع[٦]، وقال

---

(١) الطَهْمَانِي: بفتح الطاء وسكون الهاء وفتح الميم وبعد الألف نون، نسبة إلى إبراهيم بن طَهْمَان، وإنما نسب كذلك بجمعه حديث إبراهيم بن طَهْمَان. اللباب ٢/ ٢٩١.

(٢) النَّيْسَابُورِي: بِفَتْح النُّون وَسُكُون الْيَاء وَفتح السِّين الْمُهْملَة وَسُكُون الْألف وَضم الْبَاء الموحد وَبعدهَا وَاو وَرَاء هَذِه النِّسْبَة إِلَى نيسابور وَهِي أحسن مدن خُرَاسَان وأجمعها لِلْخَيْرَاتِ وَإِنَّمَا قيل لَهَا نيسابور لِأَن سَابُور لما رَآهَا قَالَ يصلح أَن يكون هَاهُنَا مَدِينَة وَكَانَت قصبا فَأمر بِقطع الْقصب وَأَن يبْنى مَدِينَة فَقيل نيسابور والني الْقصب وَالْمَشْهُور بِهَذِهِ النِّسْبَة لَا يُحصونَ وَقد جمع الْحَاكِم أَبُو عبد الله تَارِيخ علمائها فِي ثَمَان مجلدات. اللباب ٣/ ٣٤١.

(٣) البيع: قال: السَّمْعَانِيّ: هذه اللفظة لمن يتولى البياعة والتوسط في الخانات بين البائع والمشتري من التجار للامتعة. الأنساب ٢ / ٣٧٠.

(٤) عُرِفَ بالحاكم لتقلده القضاء. وفيات الأعيان ٤/ ٢٨١.

(٥) **الروافض** لَيْسُوا من الْمُسلمين إِنَّمَا هِيَ فرق حدث أَولهَا بعد موت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِخمْس وَعشْرين سنة وَكَانَ مبدؤها إِجَابَة من خذله الله تَعَالَى لدَعْوَة من كَاد الْإِسْلَام وَهِي طَائِفَة تجْرِي مجْرى الْيَهُود وَالنَّصَارَى فِي الْكَذِب وَالْكفْر وَهِي طوائف أَشَّدهم غلواً يَقُولُونَ بإلهية عَليّ بن أبي طَالب والآلهية جمَاعَة مَعَه وَأَقلهمْ غلواً يَقُولُونَ إِن الشَّمْس ردَّتْ على عَليّ بن أبي طَالب مرَّتَيْنِ فقوم هَذَا أقل مَرَاتِبهمْ فِي الْكَذِب أيستشنع مِنْهُم كذب يأْتونَ بِهِ وكل من يزجره عَن الْكَذِب ديانَة أَو نزاهة نفس أمكنه أَن يكذب مَا شَاءَ وكل دَعْوَى بِلَا برهَان فَلَيْسَ يسْتَدلّ بهَا عَاقل سَوَاء كَانَت لَهُ أَو عَلَيْهِ. الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٦٥).

(٦) **الشيعة** هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص. وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية، إما جليا، وإما خفيا. واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله.
ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن

أيضا: وصنف وخرج وجرح وعدل وصحح وعلل وكان من بحور العلم على تشيع قليل فيه، قلت: ولقد دافع السبكي في طبقاته الكبري عنه أجمل دفاع -انظر دفاع السبكي عنه في طبقاته الكبرى-، تُوفي ثامن صفر سنة خمس أربعمائة [١].

- **علي بن محمد بن محمد بن جعفر، أبو الحسن، السُّبْعي**[٢]، النّيْسابُوري. حدّث عن: أبي العباس محمّد بن يعقوب الأصم المعقلي وأكثر الرواية عنه. وعنه: أبو بكر أحمد بن الحسين البيْهقي - في "سننه الكبرى"، و"الصغرى"، و"الشعب"-. قال ابن طاهر المقدسي في "الأنساب المتفقة": وأما السُّبْعي فهو علي بن محمّد بن محمّد بن جعفر، حدث عن الاسم، كان لهم جدة وقفتْ عليهم سُبْع عقارها فعرفوا بذلك[٣].

قلت: لم يذكر بجرح ولا تعديل، ولا يضر ذلك؛ لأنه مقرون بأبي عبد الله الحاكم وهو إمام ثقة.

الكبائر والصغائر. والقول بالتولي والتبري قولا، وفعلا، وعقدا، إلا في حال التقية. ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك، ولهم في تعدية الإمام كلام وخلاف كثير. وعند كل تعدية وتوقف: مقالة، ومذهب، وخبط.

وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية. وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه.الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٤٦، ١٤٧).

(١) تاريخ بغداد ٥ / ٤٧٣، الأنساب ٣٧٠/٢ - ٣٧٢ (البيع) ، تبيين كذب المفتري ٢٢٧-٢٣١ وتذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٣٩ - ١٠٤٥، ميزان الاعتدال ٣ / ٦٠٨، العبر ٣ / ٩١، الوافي بالوفيات ٣ / ٣٢٠، ٣٢١، البداية والنهاية ١١ / ٣٥٥، طبقات السبكي ٤ / ١٥٥ - ١٧١، لسان الميزان ٥ / ٢٣٢، ٢٣٣،و طبقات الحفاظ ٤٠٩ - ٤١١.

(٢) جاء في "السنن الكبرى": "السُّبَيْعي"، والصواب ما أثبتناه ، فقد جاء كذلك في غيرما موضع من "السنن"، وغيرها من كتب البَيْهقي، وجاءت كذلك في "النُّبَلاء" (١٥/ ٤٥٥)، ترجمته الأصم. السلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي (ص: ٥٠١)..

(٣) السلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي (ص: ٥٠١) للأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم حفظه الله وبهامشه المصادر التالية: السنن الكبرى" (١/ ٢٥٤/ ك: الطّهارة، باب الماء يموت في الحوت والجراد)، وينظر -أيضًا- (٤/ ٢٩٤)، (٨/ ١٨٩)، "المنة الكبرى" (٨/ ٢٨٣)، "الشعب" (٥/ ٣٧٠)، "ثلاث شعب" (٢/ ٨٦)، "الأنساب المتفقة" ص (٧١)، "الأنساب" (٣/ ٢٣٩)، حاشية "الإكمال" (٤/ ٤٩٥).

٢- **الأصمُّ** هو مُحمّدُ بنُ يعْقُوب بن يُوْسُف بن معْقِلُ بنُ سِنانٍ بن عبد الله، الأموى[١] مولاهم، النّيْسابُوْرِيّ، أبو العبّاسِ، السِّنانِيُّ[٢]، المعْقِلِيُّ[٣]، سمع من: **الربيعِ بن سُليمان المُرادِى**[٤]، وعبد الله بن أحمد، وغيرهما، وعنه: أبو عبد اللهِ بن مندة، **والخطابي**، وغيرهما. وثقه الحاكم، وابن خزيمة، وأبو نعيم، وابن أبى حاتم، وغيرهم، توفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة [٥].

٣- **الرّبِيْعُ بنُ سُلَيْمان بنِ عبْدِ الجبّارِ بنِ كامِل**، أبو مُحمّدٍ، موْلاهُمُ، المِصْرِيّ، المُؤذِّنُ، صاحِبُ الإمام الشّافِعِيّ، وناقلُ عِلْمِهِ، سمع: **أسد بن موسى**، ومحمد بن إدريس المطلبي، وغيرهما، وعنه: **الأصمُّ**، والنّسائِيّ، وغيرهما، قال النّسائِيّ، وغيره: لا بأس به، وصدقه أبو حاتم، ووثقه، وصدقه ابنه في الجرح والتعديل، وقال أبو سعِيْدٍ بنُ يُوْنُس وغيره: ثقة، قال أبو جعفر الطحاوي: مات سنة سبعين ومائتين[٦].

---

(١) الأموي: بضم الألف وفتح الميم وكسر الواو، هذه النسبة الى أمية، والمشهور بهذه النسبة جموع كثيرة. الأنساب للسمعاني (١/ ٣٤٨).

(٢) السِنَانى: بكسر السين المهملة وفتح النون وفي آخرها نون أخرى، هذه النسبة إلى بعض أجداد المنتسب إليه-، قال ابن ماكولا: هو محمد بن يعقوب السناني. الأنساب للسمعاني (٧/ ٢٥٣).

(٣) المعقِلى: بفتح الميم وسكون العين المهملة وبعدها القاف المكسورة، هذه النسبة إلى معقل، وهو اسم لبعض أجداد الراويّ، والمشهور بهذه النسبة خلق منهم: أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان بن عبد الله الأصم. الأنساب للسمعاني (١٢/ ٣٥٠) بتصرف يسير.

(٤) المُرَادِيُّ: بضم الميم وفتح الراء وبعد الألف دال مهملة هذه النسبة إلى مراد واسمه يحابر بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد ابن كهلان ابن سبأ ومالك بن أد هو مذحج.اللباب ١٨٨/٣.

(٥) التقيد١٢٣/١، المنتظم ٦ / ٣٨٦ ت (٣٨٧) ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٦٠ - ٨٦٤، الوافي بالوفيات ٥ / ٢٢٣، غاية النهاية ٢ / ٢٨٣، النجوم الزاهرة ٣ / ٣١٧ و طبقات الحفاظ ٣٥٤، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٥٢، شذرات الذهب: ٢ / ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٦) الجرح والتعديل ٣ / ٤٦٤، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٩، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٦، ٥٨٧، العبر ٢ / ٤٥، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٤٥، ٢٤٦، شذرات الذهب ٢ / ١٥٩، المنتظم ٥ / ٧٧.

٤- **عَبْدُ اللهِ بنُ وهْبِ بنِ مُسْلِمٍ،** الفِهْرِيُّ [١] مَوْلاهُمْ، أبو محمد، المِصْرِيّ، الفقيه. روى عن: **سليمان بن بلال،** وحيوة بن شريح، وغيرهما، وعنه : **الرّبِيْعُ بنُ سُلَيْمان،** وحرملة بن يحيى، وغيرهما. قال أحمد بن حنبل: عبد الله بن وهب صحيح الحديث، يفضل السماع من العرض والحديث من الحديث ما أصح حديثه! وأثبته! قيل له: أليس كان يسيئ الأخذ؟ قال: قد يسيئ الأخذ، ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى عن مشايخه؛ وجدته صحيحا، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحْيى بن معِيْنٍ: ثقة، وقال الخليلى: ثقة متفق عليه، وقال ابن حجر: ثقة حافظ عابد. تُوفي سنة سبع وتسعين ومائة[٢].

٥- **سليمان بن بلال أبو محمد، القُرَشِيّ،** التيمي[٣] مولاهم، المدني، وقيل: كنيته: أبو أيوب، ولد في حدود سنة مائة. وحدث عن: عبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، وغيرهما، وعنه : **أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس،** وخالد بن مخلد، وغيرهما، وثقه أحمد، وابن معين، والنّسائِيّ، وابن سعد وزاد: كثير الحديث، وقال أبو حاتم: سليمان متقارب، وذكره ابن حبان في "الثقات" وحكى القولين، وقال الدّارقُطْنِيّ في السنن: ثقة، ووثقه ابن عدي، والذهبي، وأبو يعلى الخليلي، وابن حجر، وقال في موضع من الفتح: زيادته مقبولة، توفي بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة، وقيل: تُوفي سنة سبع وسبعين، والأول أرجح كما قال الذهبي [٤].

٦- **زيد بن أسلم، ثقة سبقت ترجمته في هذا الحديث.**

---

(١) الفِهري: بِكَسْر الْفَاء وَسُكُون الْهَاء وَفِي آخرهَا رَاء - هَذِه النِّسْبَة إِلَى فهر بن مَالك بن النَّضر بن كنَانَة مِنْهُم أَبُو عُبَيْدَة بن الْجراح الفِهري أحد الْعشْرَة. اللباب ٢/ ٤٤٨.

(٢) الطبقات الكبرى ٧ / ٥١٨، التاريخ الكبير ٢١٨/٥، ميزان الاعتدال: ٢ / ٥٢١، تهذيب التهذيب ٦ / ٧١، تقريب التهذيب (ص: ٣٢٨) ت ٣٦٩٤.

(٣) التَيمي: بفتح التاء ثالث الحروف وفتح الياء آخر الحروف وبالميم هذه النسبة إلى تيم وهو بطن من غافق والمشهور بهذه أبو مسعود الماضي بن محمد بن مسعود التيمي الغافقي روى الموطأ عن مالك. اللباب ١/ ٢٣٢.

(٤) الطبقات الكبرى: ٤٢٠/٥ التاريخ الكبير: ٤/الترجمة ١٧٦٣، الجرح والتعديل: ٤ / الترجمة ٤٦٠، سير أعلام النبلاء: ٤٢٥/٧، تهذيب التهذيب: ٣٠٤/٤، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٠) ت ٢٥٣٩.

٧- ابن عمر- رضي الله عنهما- صحابي جليل سبقت ترجمته في هذا الحديث.

ثالثاً: الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد صحيح رجاله ثقات، وإن كان فيه علي بن محمد بن محمد بن جعفر، أبو الحسن، السُّبْعي لم يذكر بجرح ولا تعديل إلا أنه مقرون في الإسناد ذاته بأبي عبد الله الحاكم وهو إمام ثقة.

شواهد الحديث:

وجدت له شاهديْن ضعيفين جدا

الأول: من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه الإمام الخطيب البغدادي:

قـــال: أخْبرنا الْحسنُ بْنُ علِيٍّ الجوهريّ(١)، أخْبرنا أبُو الْحسنِ علِيُّ بْنُ مُحمّدِ بْنِ أحمد بن لؤلؤ الورّاق(٢)، حدّثنا علِيُّ بْنُ الْحسنِ بْنِ سُلَيْمان الْقطِيعِيُّ(٣)، حدّثنا محمّد بن مسكين، حدّثنا يحيى بن حسّان، حدّثنا مِسْورُ بْنُ الصّلْتِ- كتبْتُ عنْهُ ببغْداد- عنْ زيْدِ بْنِ أسْلم عنْ عطاءِ بْنِ يسارٍ عنْ أبِي سعِيدٍ عنِ النّبِيِّ ﷺ نحْو حدِيثٍ قبْلهُ قال: «أُحِلّ لنا مِن الْمَيْتةِ ميْتتانِ، ومِن الدّمِ دمانِ: الْحِيتانُ والْجرادُ والطِّحالُ والْكبِدُ»(٤).

<u>أولا: تخريج الحديث</u>

لم أقف عليه من حديث أبي سعيد الخدري عند غير الخطيب البغدادي- والله أعلم- .

---

(١) سبق ضبطها والتعريف بها في ترجمة سريج بن النعمان.

(٢) الوراق: بفتح الواو وتشديد الراء وفي آخرها القاف، هذا اسم لمن يكتب المصاحف وكتب الحديث وغيرها، وقد يقال لمن يبيع الورق- وهو الكاغذ. الأنساب للسمعاني (١٣/ ٣٠٠).

(٣) القطِيعى: بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها العين المهملة، هذه النسبة إلى القطيعة، وهي مواضع وقطائع في محال متفرقة ببغداد. الأنساب للسمعاني (١٠/ ٤٦٤).

(٤) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (١٣/ ٢٤٤).

ثانياً: دراسة الإسناد

١- الحسنُ بنُ علِيِّ بنِ مُحمّدِ بنِ الحسنِ الشِّيْرازِيّ[١] ثُمّ البغْدادِيّ، المُقنّعِي[٢] أبو محمد الجوْهرِيُّ. سمع من: أبي بكر القطيعي، وأبي عبد الله العسْكرِيُّ، وأبي الحسين بن المظفر، وغيرهم، وعنه: أبو نصْرٍ بن ماكُوْلا، وأبو علِيٍّ البردانِي، وأبو غالب بن البناء، وغيرهم ، قال الخطيب: كان ثقة أمينا ، كتبنا عنه. وقال الذهبي: الشّيْخُ، الإمامُ، المُحدِّثُ، الصّدُوْقُ، مُسْنِدُ الآفاقِ. توفي سنة أربع وخمسين وأربع مائة. [٣].

٢- أبو الحسن علِيُّ بنُ مُحمّدِ بنِ أحمد بنِ نُصيْرِ بنِ عرفة بنِ لُؤْلُؤٍ، البغْدادِيّ. سمع: حمزة ابن محمد الكاتب ، وعبد الله بن محمد بن ياسين، وجماعة ، وعنه: البرْقانِيّ، وأبو محمد الجوْهرِيُّ ، وآخرون، قال البرْقانِيّ: كان ابن لؤلؤ يأخذ على التحديث[٤] دانقين[٥]، قال: وكانت حاله حسنه من الدنيا ،

---

(١) الشِّيْرَازِيّ: بكسر الشين المعجمة والياء الساكنة آخر الحروف والراء المفتوحة بعدها الألف وفي آخرها الزاى، هذه النسبة إلى شيراز، وهي قصبة فارس ودار الملك بها، خرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم والصوفية. الأنساب للسمعاني (٨/ ٢١٨).

(٢) **المُقَنَّعِي**: بالضم وفتح القاف والنون المشددة ومهملة لأبو محمد الحسن بن علي الجوهري لأنه أول من تقنع تحت العمامة وبالكسر والسكون والفتح إلى بيع المقنعة. لب اللباب في تحرير الأنساب (ص: ٢٥١).

(٣) تاريخ بغداد:٣٩٣/٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٥/ ٥٣، الأنساب٣٧٩/٣ ، المنتظم ٢٢٧/٨-٢٢٨٨ ، كشف الظنون١٦٤/١ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٩٢، الوافي بالوفيات ١٢/ ٧٧

(٤) مسألة أخذ الأُجرة على التحديث اختلف العلماء فيه على قولين: الأول: ذهب إليه أحمد وابن رَاهَوَيْه وأبو حاتم وابن حزم قالوا: بعدم قبول رواية من أخذ على التحديث أجراً ، لأن ذلك يخرم المروءة عرفاً ويطرق إليه تهمة، والثاني: ذهب إليه الفضل بن دُكَيْن وعلي ابن عبد العزيز البَغَوي وآخرون رخصوا في ذلك وحجتهم: القياس على أجرة تعليم القرآن لحديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله " ، وهذا هو الرأي الراجح ، والحديث أخرجه: البخاري في الصحيح: كتاب الطب ، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ٥/ ٢١٦٦ ح ٥٤٠٥ ، وابن حبان في الصحيح: كتاب الإجارة ١١/ ٥٤٦ ح ٥١٤٦ ، والدارقطني في السنن: كتاب البيوع ٣/ ٦٥ ح ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، وينظر: فتح المغيث للحافظ السخاوي ١/ ٣٤٥ ـ ٣٥٣ ، وتحفة المستفيد في الجرح والتعديل د. ماهر منصور عبد الرازق ص ٧٩ ـ ٨١.

(٥) الدَّانق: بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا: هُوَ سُدُسُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. لسان العرب ١٠/ ١٠٥.

وهو صدوق غير أنه رديء الكتاب -أي سئ النقل- ، قال عبيد الله الأزهري: ابن لؤلؤ ثقة ، وقال العتيقي: وكان أكثر كتبة بخطه ، وكان لا يفهم الحديث ، وإنما يُحمل أمره على الصدق ، وصفه ابن العماد بالشيعي ، ثم قال: وكان ثقة يحدث بالأجرة، تُوفي سنة سبع وسبعين وثلاثمائة. [١].

٣- علي بن الحسن بن سليمان بن سريج بن إسحاق أبو الحسن القافلاني[٢] القطيعي، النيسابوري[٣]. حدث عن: الربيع بن سليمان ومجاهد بن موسى، وغيرهما. وعنه: أبو القاسم الطبراني في "الأوسط"، وابن لؤلؤ، وغيره. قال الخطيب، وابن الجوزي: كان ثقة. وقال الذهبي: كان أحد الثقات. وذكره ابن الجزري في القراء. مات في المحرم سنة ست وثلاثمائة[٤].

٤- **محمد بن مسكين،** أبو الحسن اليمامي[٥]. حدّث ببغداد، عن محمد بن يوسف الفريابي، ويحيى بن حسّان التِّنِّيسي، وطائفة. وعنْهُ: البخاري، ومسلم، وآخرون. قال النسائي: لا بأس به، ووثقه أبو داود، وقال الخطيب: وكان ثقة، وقال ابن حجر: ثقة. وقال ابن عدي: ليس بالمعروف ولم يحضرني لهُ شيء فأذكره[٦].

---

(١) تاريخ بغداد ١٢/ ٨٩ ، ميزان الإعتدال ١٨٦/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٠٢/١٨١/١٠ ط الصفا ، لسان الميزان ٢٠٦/٤ ، الشذرات ٩٠/٣

(٢) القافلاني بِفَتْح الْقَاف وَسُكُون الْألف وَالْفَاء هَذِه النِّسْبَة إِلَى حِرْفَة عجمية وَهُوَ من يَشْتَرِي السفن ويكسرها وَيبِيع خشبها وقيرها وقفلها وَهُوَ حديدها وَعرف بهَا أَبُو الرّبيع سُلَيْمَان بن مُحَمَّد بن سُلَيْمَان القافلاني. اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٨).

(٣) النَّيْسَابُورِي بِفَتْح النُّون وَسُكُون الْيَاء وَفتح السِّين الْمُهْملَة وَسُكُون الْألف وَضم الْبَاء الموحد وَبعدهَا وَاو وَرَاء هَذِه النِّسْبَة إِلَى نيسابور وَهِي أحسن مدن خُرَاسَان وأجمعها لِلْخَيْرَاتِ وَإِنَّمَا قيل لَهَا نيسابور لِأَن سَابُور لما رَآهَا قَالَ يصلح أَن يكون هَاهُنَا مَدِينَة وَكَانَت قصبا فَأمر بِقطع الْقصب وَأَن يبْنى مَدِينَة فَقيل نيسابور والني الْقصب. اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٣٤١).

(٤) تاريخ بغداد (١١/ ٣٧٧)، المنتظم (١٣/ ١٨٥)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٩١)، غاية النهاية (١/ ٥٣٠).

(٥) اليمامي، نسبة إلى اليمامة: بلدة مسيلمة الكذاب، وهي اليوم من مدن المملكة العربية السعودية. نسبة ومنسوب (ص: ٨٢٩)..

(٦) مشيخة النسائي (ص: ٩٩)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٤٦٣) ت١٦٩٩، تاريخ بغداد ٤/ ٦٩ ت رقم ١٧٠٦، تقريب التهذيب ص٥٠٦ ت ٦٢٩٠.

٥- **يحْيى بنُ حسّانِ بنِ حيّان**، أبو زكرِيّا، البكْرِيُّ[١]، البصْرِي ، ثُمّ التِّنِّيْسِيُّ[٢]، ولد سنة أربع وأربعين ومائة، روى عن: حماد بن سلمة، وعبد العزيز بن الماجشون، والليث بن سعد، وغيرهم ، حدث عنه: محمد بن مسكين، والإمام الشّافِعِيُّ - ومات قبله - وأحمد بن صالح ، وغيرهم ، روى عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة، رجل صالح. والأثرم: عن أحمد: كان ثقة، صاحب حديث ، وقال العجلي: كان ثقة، مأمونا، عالما بالحديث ، وقال النّسائِيّ: ثقة ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ، قال الذهبي: قلت: لو كان لحقه، لقال: ثقة، حجة ، توفي في رجب، بمصر سنة ثمان ومائتين[٣].

٦- **مِسْورُ**[٤] **بْنُ الصّلْتِ.** حدث ببغداد عنْ: أبِي جعْفرٍ مُحمّدِ بْنِ علِيٍّ، ومُحمّدِ بْنِ الْمُنْكدِرِ. وعنْهُ: يحْيى بْنُ حسّانٍ، وسعِيدُ بْنُ سُلَيْمان الْواسِطِيُّ، وبِشْرُ بْنُ الْولِيدِ. قال البخاري: ضعِيفٌ، ضعّفهُ أحْمد، وابْنُ معِينٍ، وقال النّسائي والأزدي: متروك، وقال ابن حجر: الْمِسْورُ كذاب[٥].

٧- زيد بن أسلم، ثقة سبقت ترجمته في هذا الحديث.

٨- **عطاء بن يسار الهلالي**[٦]، أبو محمد المدني القاص، روى عن:

---

(١) البكري: بالفتح إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبكر بن وائل وبكر بن عوف بن النخع وبكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. لب اللباب في تحريرالأنساب (ص: ٤٢).

(٢) التنيسي، نسبة إلى تِنِّيس: بكسرتين وتشديد النون، وياء ساكنة، والسين مهملة: جزيرة في بحر مصر قريبة من البر ما بين الفرما ودمياط، والفرما في شرقيّها. نسبة ومنسوب (ص: ٢٢١).

(٣) التاريخ الكبير ٨ / ٢٦٩، التاريخ الصغير ٢ / ٣١٤، الجرح والتعديل ٩ / ١٣٥، الكاشف ٣ / ٢٥٢، تهذيب التهذيب ١١ / ١٩٧، حسن المحاضرة ١ / ٢٨٧، خلاصة تذهيب الكمال: ٤٢٢.

(٤) **مِسْوَرُ**: بِكَسْر أَوله، وَسُكُون السِّين الْمُهْمَلَة، وَفتح الْوَاو، تَلِيهَا رَاء. توضيح المشتبه (٨/ ١٥٤).

(٥) التاريخ الكبير (٧/ ٤١١) ت ١٨٠٤، الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ١٨٠)، تاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ٥١٦) ت ٣٨٥ ، لسان الميزان ت أبي غدة (٨/ ٦٤).

(٦) الهلالي: بكسر الهاء، هذه النسبة إلى بنى هلال، وهي قبيلة نزلت الكوفة، والمنتسب إليها ولاء الإمام أبو محمد سفيان بن عيينة ابن أبى عمران، واسمه ميمون الهلالي. الأنساب للسمعاني (١٣/ ٤٤٠).

أَبِي عبْدِ اللّهِ الصُّنابِحِيّ، وجابر بن عبد الله، وغيرهما، وروى عنه: **زيد بن أسلم**، وصفوان بن سليم، وغيرهما، وقال يحيى بن معِين، وأبو زُرْعة، والنّسائي: ثقة. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبي مسعود البدري. وقال أبو زُرْعة: لم يسمع من عُمر شيئا، وذكره ابنُ حِبّان في "الثقات"، وقال ابن حجر: ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة. توفي سنة ثلاث ومائة[١].

٩- **أبو سعِيد الخُدْرِيّ**[٢]: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري. روى عن: رسول الله ﷺ، وجمٍ غفيرٍ من الصحابة، وعنه: جماعة من الصحابة، وخلائق من التابعين، استصغِر يوم أحدٍ وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة، روي له ألفٌ ومائةٌ وسبعون حديثاً، اتفق الشيخان على ستة وأربعين منها، وانفرد البخاري بستة عشر، ومسلم باثنين وخمسين، قال أبو عُمر بن عبد الْبرِّ: أول مشاهده الخندق ، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، وكان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سننا كثيرة وعلما جما ، وكان من نجباء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم ، مات سنة أربع وسبعين ، وقيل: مات سنة أربع وستين وهو ابن أربع وسبعين سنة ، قال المزي في تهذيب الكمال: وفي ذلك نظر[٣].

ثالثاً: الحكم على الحديث

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً فيه: مسور بن الصلت قال البخاري: ضعِيفٌ، ضعّفهُ أحْمد، وابْنُ معِينٍ، وقال النّسائي والأزدي: متروك، وقال ابن حجر: كذاب.

---

(١) الطبقات الكبرى: ٥ / ١٧٣، تاريخ يحيى برواية الدوري: ٢ / ٤٠٦، التاريخ الكبير: ٦ / الترجمة ٢٩٩٢، الجرح والتعديل: ٦ / الترجمة ١٨٦٧، الثقات: ٥ / ١٩٩، تهذيب الكمال ٢٠/ ١٢٥، تهذيب التهذيب: ٧ / ٢١٧ – ٢١٨، تقريب التهذيب (ص: ٣٩٢) ت ٤٦٠٥.

(٢) الخُدْرِيِّ: بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وفي آخرها راء، نسبة إلى خدرة واسمه الأبجر بن عوف، اللباب: ١ / ٤٢٦.

(٣). الاستيعاب: ٢ / ٦٠٢، معجم الصحابة: ٢٥٨/١، أسد الغابة: ١٥١/٦، الإصابة: ٧٨/٣.

الشاهد الثاني: من حديث عمر بن الخطاب ﷺ أخرجه الإمام ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال قال:

حدّثنا أَحْمدُ بْنُ مُحمد بْنِ عُمر بن بسطام، حدّثنا ابن قهزاد، أَخْبرنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حدّثنا عبد الرّحْمنِ، وعبد اللّهِ وأُسامةُ بنُو زيْدِ بْنِ أَسْلم، عنْ أبيهم عنْ عُمر، أن رسُول اللّهِ ﷺ قال: أُحِلّتْ لِي ميْتتانِ ودمانِ فأمّا الْميْتتانُ فالْجرادُ والْحُوتُ وأمّا الدّمانُ فالطُّحالُ والْكبِدُ[1].

وقال ابن عدي: وهذا الحديث يرفعه بنو زيد بن أسلم وغيرهم، وقد رفعه عن سليمان بن بلال يحيى بن حسان، وروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم سفيان بن عيينة ورواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عمر قال. "أُحِلّتْ لنا ميْتتان" ولم يذكر فيه النبي ﷺ[2].

أولاً: التخريج:-

لم أقف عليه من حديث عمر عند غير ابن عدي-والله أعلم-.

ثانياً: دراسة الإسناد:-

١- أَحْمدُ بْنُ مُحمد بْنِ عُمر بن بسطام شيخ ابن عدي لم أقف له على ترجمة.

٢- **محمد بن عبد الله بن قهزاد**[3]، أبو جابر المروزي[4]. عنْ: النضر بن شميل، وجعفر بن عون، ويعلى بن عبيد، وطبقتهم. وعنْهُ: مسلم، وأبو عوانة، وأبو بكْر بْن أبي داوُد، وأبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي،

---

(١) الكامل" ٢/ ٨١.

(٢) "الكامل" ٢/ ٨١.

(٣) قُهْزاد: بضم القاف وسكون الهاء ثم زاي . تقريب التهذيب (ص: ٤٨٩) ت ٦٠٤٣.

(٤) المروزي، نسبة إلى المَرَاوِزَة: بالفتح، وبعد الواو زاي، هي نسبة إلى المروزيّين، نسبة إلى مرو، مثل المهالبة، والمسامعة، والبغاددة: وهي محلة كانت ببغداد متصلة بالحربية، سكنها أهل مرو فنسبت إليهم. نسبة ومنسوب (ص: ٧٤٣).
وينظر ترجمته في : رجال مسلم ٥٦/١،التعديل والتجريح ٣٧٠/١،تذكرة الحفاظ ٣٠٠/١، تهذيب التهذيب ٢٧١/١ .

وآخرون. توفي سنة اثنتين وستين ومائتين. قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة، وقال الذهبي، وابن حجر: ثقة[١].

٣- **إسماعيل بن أبي أويس** أبو عبد الله الأصْبحي[٢]. **حدث عن**: أبيه، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة، وعدة. **حدث عنه** : البخاري ، ومسلم ، وخلق سواهما. قال أحمد بن حنبل: لا بأس به ، وذكره مرة ، فوثقه ، وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق ، وكان مغفلا، وقال النسائي : ضعيف ، وقال مرة فبالغ : ليس بثقة ، وقال الدارقطني: ليس أختاره في الصحيح ، وقال أبو أحمد بن عدي : روى عن خاله غرائب لا يتابعه عليها أحد ، وهو خير من أبيه ، وقال الذهبي : الإمام ، الحافظ ،الصدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق أخطأ فى أحاديث من حفظه من العاشرة . مات سنة ست وعشرين ومائتين [٣] .

٤- عبد الرّحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف سبقت ترجمته في هذا الحديث.

٥- عبد الله بن زيد بن أسلم، صدوق سبقت ترجمته في هذا الحديث.

٦- أسامة بن زيد بن أسلم،ضعيف سبقت ترجمته في هذا الحديث.

٧- زيد بن أسلم، ثقة سبقت ترجمته في هذا الحديث.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٣٠٣)، الثقات لابن حبان (٩/ ١٢٤) ت ١٥٥٤٦، تاريخ الإسلام ت بشار (٦/ ٤١٢) ت ٤٣٦، تقريب التهذيب (ص: ٤٨٩) ت ٦٠٤٣.

(٢) الأصبحي : بفتح الألف ، وسكون الصاد المهملة، وفتح الباء المنقوطة بنقطة في آخرها حاء مهملة ، هذه النسبة إلى أصبح، واسمه الحارث بن عوف بن مالك بن زيد بن سداد بن زرعة ، وهو من يعرب بن قحطان ، وأصبح صارت قبيلة . الأنساب ١٧٤/١.

(٣) الجرح والتعديل ١٨٠/٢،الثقات ٩٩/٨،تهذيب الكمال ١٢٤/٣،سيرأعلام النبلاء ٣٩١/١٠، تقريب التهذيب (ص: ١٠٨) ت ٤٦٠.

وينظر ترجمته في : رجال مسلم ٥٦/١،التعديل والتجريح ٣٧٠/١،تذكرة الحفاظ ٣٠٠/١، تهذيب التهذيب ٢٧١/١ .

٨- عُمرُ بْنُ الخطّابِ بْنِ نُفيْلِ بْنِ عبْدِ الْعُزّى بْنِ رباح بن عبد الله القرشي[١] العدوي[٢] أبو حفص أمير المؤمنين، أمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة، روى عن: النبي ﷺ، وروى عنه: **مالِكُ بْنُ أوْسِ بْنِ الْحدثانِ**، وأم المؤمنين حفصة ﵂ وغيرهما، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمرو بن الخطاب ﵁ يقول : ولدت قبل الفجار الأعظم[٣] بأربع سنين، وقيل: غير ذلك، قال ابن عبد البر: كان إسلامه عزا ظهر به الإسلام، بدعوة النبيﷺ،شهد بدراً، والمشاهد كلها، وولى الخلافة بعد أبي بكر ﵁ مناقبه كثيرة، وفضائله عظيمة، مشهورة، ولى الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، وقيل: لثلاث، سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة، ودفن مع رسـول الله ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها [٤].

ثالثاً: الحكم على الحديث :-

الحديث بهذا الإسناد لايثبت من حديث عمر ﵁.

وقد بين ابن حجر خطأ ذلك فقال: لم أقف عليه من حديث عمر فالصحيح أنه عن ابن عمر ولعل هذا تصحيف، من النساخ-والله أعلم-.

وقد تابع أبو هشام الأيلي أبناء زيد بن أسلم على رفعه قال الزيلعي في "نصب الراية" قال ابن مردويه في "تفسيره -في سورة الأنعام" حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا داود بن راشد ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا أبو هشام الأيلي، قال. سمعت زيد بن أسلم يحدث عن ابن عمر، قال قال رسول

---

(١) القُرَشي : بضم القاف وفتح الراء وفي آخرها شين معجمه نسبة إلى قريش عدة قبائل انظر(اللباب٣ / ٢٥)

(٢) العدوي: بفتح العين والدال المهملتين، هذه النسبة إلى خمسة رجال، منهم عدي بن كعب بن لؤيّ بن غالب بن فهر، جد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ورهطه وعشيرته وأولاده من بعده ومواليه ينتسبون إليه، وفيهم كثرة وشهرة. الأنساب ٩/ ٢٥١.

(٣) حَرْب الْفجار حَرْب وَقعت بَين قُرَيْش وحلفائها وَبَين هوَازن وحضرها النَّبِي ﷺ وعمره زهاء عشْرين سنة. المعجم الوسيط (٢/ ٦٧٥).

(٤) الاستيعاب (٣/ ١١٤٤) ت ١٨٧٨، أسد الغابة ٤ / ١٥٦، الإصابة (٤/ ٤٨٤) ت ٥٧٥٢.

الله ﷺ" **يحل من الميتة اثنتان، ومن الدم اثنان؛ فأما الميتة فالسمك والجراد، وأما الدم؛ فالكبد والطحال"**[١].

قلت: وهذه متابعة لا تقبل لأن أبا هشام هذا هو كثير بن عبد الله الأيلي قال عنه النسائي متروك، وقال عنه البخاري منكر الحديث وكفى بهذا جرحًا من البخاري.

وأيضًا سويد بن عبد العزيز أظنه الواسطي وهو متروك، تركه الإمام أحمد وغيره.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" لما ذكر حديث أولاد زيد بن أسلم تابعهم شخص أضعف منهم وهو أبو هشام كثير بن عبد الله الأيلي [٢].

---

(١) التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (١/ ١٥٥، ١٥٦).

(٢) التلخيص الحبير ١/ ١٦١.

المبحث الرابع

مسالك العلماء في رفع الحديث ووقفه

هذا الحديث رواه مرفوعاً أولاد زيد الثلاثة عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة

ورواه موقوفا عبد الله بن وهب كما سبق بيانه في التخريج، ولذلك اختلف العلماء في رفعه ووقفه على ثلاثة مسالك نبينها كما يلي:

المسلك الأول: مسلك ترجيح الوقف على الرفع

وقد رجح وصحح الموقوف جماعة من المحدثين وهم: أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن عبد الهادي، والعراقي، وابن حجر، والسيوطي، والأمير الصنعاني رحمهم الله وإليك بعضاً من أقوالهم.

١- **سئل أبو زرعة** الرازي- رحمه الله- عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم: "أحلت لنا ميتتان ودمان".

ورواه عبد الله بن نافع، عن أسامة بن زيد عن أبيهما، عن ابن عمر، عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ورواه القعنبي، عن أسامة وعبد الله بن زيد، عن أبيهما، عن ابن عمر موقوف. قال أبو زرعة الموقوف أصح [١].

٢- **وسئل الدارقطني** عن حديث زيد بن أسلم، عن ابن عمر: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أحلّت لنا ميتتان ودمان.

فقال: اختلف فيه على زيد بن أسلم؛

فرواه عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة، بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن ابن عمر، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلم.

وقال إسحاق بن الطباع: سمعت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، يرويه عن أخيه أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، ثم سمعته يرويه عن أبيه، عن ابن عمر، عن النّبيّ ﷺ.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٤١٠).

وتابعهم عبد الله بن سليمان بن كنانة، وأبو هاشم الأبلي، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، موقوفا.

وقال ابن عيينة: حدثوني عن زيد بن أسلم، مرسلًا، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

ورواه المسور بن الصلت، وهو مشهور، وكان ضعيفا، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلم.

ولا يصح هذا القول، والموقوف عن ابن عمر أصح[١].

٣- وقال البيهقي بعد أن خرج الموقوف من طريق ابن وهب: هذا إسنادٌ صحيحٌ وهو في معنى المسند وقد رفعه أولاد زيدٍ عن أبيهم[٢].

وقال أيضاً بعد أن خرج الحديث مرفوعاً: أولاد زيدٍ هؤلاء كلّهم ضعفاء جرّحهم يحيى بن معينٍ وكان أحمد بن حنبلٍ وعليّ بن المدينيّ يوثّقان عبد الله بن زيدٍ إلّا أنّ الصّحيح من هذا الحديث هو الأوّل (يعني الموقوف)[٣].

٤- وقال النووي: قال البيهقيّ روي هكذا عن ابن عمر وروي عنه عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال ولكنّ الرّواية الأولى هي الصّحيحة وهي في معنى المرفوع قلت: ويحصل الاستدلال بها لأنّها مرفوعةٌ أيضًا فإنّها كقول الصّحابيّ أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وهذا عند أصحابنا المحدّثين وجمهور الأصوليّين والفقهاء في حكم المرفوع إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم صريحًا[٤].

وقال: وهذه الثّانية (يعني الرواية الموقوفة) هي أيضًا مرفوعةٌ لأنّ قول الصّحابيّ أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو أحلّ لنا كذا أو حرّم علينا كذا كلّه مرفوعٌ إلى النّبيّ ﷺوهو بمنزلة قوله قال رسول اللّه ﷺوهذه قاعدةٌ معروفةٌ[٥].

٥- وقال ابن حجر: تابعهم (يقصد أولاد زيد) شخص أضعف منهم وهو

---

(١) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٣/ ١٥٧) ت ٣٠٣٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٨٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٨٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٦٠).

(٥) المصدر السابق (٩/ ٢٤).

أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلي، أخرجه [١] ابن مردويه في "تفسير سورة الأنعام" من طريقه، عن زيد بن أسلم به، بلفظ: " يحلّ من الميتة اثنان، ومن الدّم اثنان؛ فأمّا الميتة: فالسّمك والجراد، وأما الدّم: فالكبد والطّحال"...

نعم، الرّواية الموقوفة التي صحّحها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع؛ لأنّ قول الصحابي: أحّل لنا، وحرّم علينا كذا مثل قوله: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرّواية؛ لأنها في معنى المرفوع- والله أعلم-[٢].

٦- وقال ابن عبد الهادي: والصحيح في هذا الحديث ما رواه سليمان بن بلال- الثقة الثبت- عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنّه قال: أحلت لنا ميتتان ... وهو موقوفٌ في حكم المرفوع، والله أعلم[٣].

٧- وقال الأمير الصنعاني: رمز المصنف (يعني السيوطي) لصحته إلا أنه نقل الشارح كلامًا عن الحافظ العراقي أن الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، وقال البيهقي بعد تخريجه: هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند انتهى. وكأنه يريد أن له حكم الرفع إذ لا يقال من قبيل الرأي كما قاله النووي[٤].

المسلك الثاني: تصحيح الرفع والوقف (ابن الصلاح، وابن التركماني)

ذهب بعض العلماء كابن الصلاح وابن التركماني إلى أن هذا الحديث يدخل فيما رفعه الثقة ووقفه غيره على ما عرف.

١- قال الشّيخ تقيّ الدّين ابن الصّلاح في «كلامه على الوسيط»: هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، غير أنه متماسك. قال: وأولاد زيد، وإن كانوا قد ضعّفوا ثلاثتهم، فعبد الله منهم: قد وثّقه أحمد، وعلي بن المدينيّ. قال: وفي اجتماعهم على رفعه ما يقويه تقوية صالحة.

قلت: وجنح الشّيخ تقيّ الدّين في «الإمام» إلى تصحيح الرّواية المرفوعة من طريق عبد الله بن زيد، فإنّه قال - عقب قول البيهقيّ: إن أحمد بن حنبل،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) التلخيص الحبير (١/ ٥٣).

(٣) تنقيح التحقيق (٤/ ٦٤٣).

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير (١/ ٤٣٦).

وعلّي بن المدينيّ كانا يوثّقان عبد الله بن زيد، إلى آخره -: إذا كان عبد الله على ما قالاه، فيدخل حديثه فيما رفعه الثّقة، ووقفه غيره، قال: وقد عرف ما فيه عند الأصوليّين والفقهاء. يعني: والأصحّ تقديم ما رواه الرافع؛ لأنّها زيادة، وهي من الثّقة مقبولة.

قال: لاسيما وقد تابعه على ذلك أخواه. أي: فلا يسلّم أن الصّحيح الأول كما قال البيهقيّ، (فتكون هذه الطّريقة حسنة، مع أن الرّواية الأخرى يحسن الاستدلال بها) [١]. قال البيهقيّ: هي في معنى المسند.

قلت: (لأن) قول الصّحابيّ: «أمرنا بكذا» ، «ونهينا عن كذا» ، «وأحلّ كذا» ، «وحرّم كذا» : مرفوع إلى النّبي - صلّى الله عليه وسلم - (على المختار) عند جمهور الفقهاء، والأصوليين، والمحدثين.

لا جرم أن الشّيخ تقيّ الدّين ابن الصّلاح، والشّيخ محيي الدّين النّوويّ قالا: يحصل الاستدلال بهذه الرّواية؛ لأنّها في معنى المرفوع.

ولهذا الحديث طريقة (ضعيفة) جدًّا، غريبة، لا بأس بالتنبيه عليها، وهي: عن المسور بن الصّلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، مرفوعا كما تقدم.

قال الدارقطني: لا يصحّ؛ لأن المسور كان ضعيفا.

وهو كما قال، فقد (كذّبه) أحمد. وقال ابن حبان: يروي عن الثّقات الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به[٢].

٣- قال ابن التركماني: ثم ذكر البيهقى (عن ابن وهب حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال احلت لنا ميتتان ودمان الخ) ثم قال البيهقى (هو في معنى السند).

قلت: رواه يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال مرفوعا كذا قال ابن عدى في الكامل ثم إن البيهقى جعل قول ابن عمر أحلت في معنى المسند ثم خالف ذلك في كتاب الحيض في باب غسل المستحاضة فذكر ما يدل على ان قول الراوى (فأمرت ان تؤخر الظهر الخ) موقوف ثم أسند البيهقى الحديث (عن عبد

---

(١) البدر المنير (١/ ٤٥٢).

(٢) البدر المنير (١/ ٤٥١).

الرحمن وأسامة وعبد الله بنى زيد بن أسلم عن أبيهم عن ابن عمر قال عليه السلام أحلت لنا ميتتان الحديث) ثم قال (أولاد زيد كلهم ضعفاء جرحهم ابن معين وكان ابن حنبل وابن المدنى يوثقان عبد الله الا أن الصحيح من هذا الحديث هو الاول).

قلت: إذا كان عبد الله ثقة على قولهما دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره على ما عرف لا سيما وقد تابعه على ذلك اخواه فعلى هذا لا نسلم ان الصحيح هو الاول [١].

المسلك الثالث: التوقف وعدم الترجيح

توقف بعض العلماء ولم يرجح إحدى الروايات على الأخرى مكتفين بنقل أقوال العلماء السابقين لهم دون إبداء وجهة نظرهم، ومن هؤلاء الإمام ابن عدي، والإمام الزيلعي.

١- **قال ابن عدي:** وهذا يدور رفعه علي الإخوة الثلاثة عبد الله بْن زيد، وعبد الرّحْمنِ ابْن زيد أخوه وأسامة أخوهما وأما ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقُوفًا[٢].

٢- **وكذا توقف عن ترجيح إحدى الروايات الإمام الزيلعي مكتفيا بنقل أقوال أهل العلم في هذا فقال:** ورواه أحمد، والشّافعيّ، وعبد بن حميد في مسانيدهم، ورواه ابن حبّان في كتاب الضّعفاء، وأعلّه بعبد الرّحمن، وقال: إنّه كان يقلّب الأخبار، وهو لا يعلم، حتّى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات، وإسناد المراسيل، فاستحقّ التّرك، انتهى.

وأخرجه الدّارقطنيّ في سننه عن عبد اللّه، وعبد الرّحمن ابني زيد بن أسلم عن أبيهما، وأخرجه ابن عديّ في الكامل عن عبد اللّه فقط، وعبد اللّه، وعبد الرّحمن ضعيفان، إلّا أنّ أحمد وثّق عبد اللّه، أسند ابن عديّ إلى أحمد بن حنبل أنّه قال: عبد اللّه ثقة، وأخواه عبد الرّحمن، وأسامة ضعيفان، قال ابن عديّ: وهذا الحديث يدور على هؤلاء الإخوة الثّلاثة، وأسند ابن معين أنّه قال: ثلاثتهم ضعفاء، ليس حديثهم بشيء، وأسند عن السّعديّ أنّه قال: هم ضعفاء في غير

---

(١) الجوهر النقي (١/ ٢٥٤).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٣٠٨).

خربة في دينهم، قال ابن عديّ: وابن وهب يرويه عن سليمان بن بلال موقوفا قال في التّنقيح: وهو موقوف في حكم الموفوع، وقال الدّارقطنيّ في علله: وقد رواه المسور بن الصّلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدريّ عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وخالفه ابن زيد بن أسلم، فرواه عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا، وغير ابن زيد يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفا، وهو الصّواب، انتهى. قال في التّنقيح: وهذه الطّريق رواها الخطيب بإسناد إلى المسور بن الصّلت، والمسور ضعّفه أحمد، والبخاريّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال النّسائيّ: متروك الحديث، انتهى. قلت: وله طريق آخر، قال ابن مردويه في تفسيره في سورة الأنعام: حدّثنا عبد الباقي بن قانع ثنا محمّد بن بشر بن مطر ثنا داود بن راشد ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا أبو هشام الأيليّ، قال: سمعت زيد بن أسلم يحدّث عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "يحلّ من الميتة اثنتان، ومن الدّم اثنان: فأمّا الميتة فالسّمك والجراد، وأمّا الدّم، فالكبد والطّحال"، انتهى[١].

وبناء على ما سبق يظهر لنا –والله أعلم- ترجيح رواية الموقوف وهو موقوف له حكم الرفع؛ لتعلقه بأمور الحلال والحرام وهي مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، وهذا الترجيح يرجع للأسباب التالية:

أ- من ناحية الإسناد فرواية الموقوف أثبت سندا.

ب- أن أكثر علماء الحديث على ترجيح الموقوف على المرفوع.

ج- ضعف أدلة القائلين برفع الحديث.

ونشير هنا إلى أن ما قاله الحافظ ابن حجر: بعد نقله كلام الأئمة على الحديث الرّواية الموقوفة الّتي صحّحها أبو حاتمٍ وغيره هي في حكم المرفوع؛ لأنّ قول الصّحابيّ أحلّ لنا وحرّم علينا كذاً مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرّواية لأنّها في معنى المرفوع- والله أعلم-[٢].

---

(١) نصب الراية (٤/ ٢٠٢).

(٢) التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ١٦١، ١٦٢).

قلت: إن المشهور عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أنه من أكثر الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، واقتفاء لأثره، وبلغ من زهده ﷺ أنّهُ كان فِي طرِيقِ مكّة يقُولُ بِرأْسِ راحِلتِهِ يُثْنِيها ويقُولُ: «لعلّ خُفًّا يقعُ على خُفٍّ»[1]، يعْنِي خُفّ راحِلةِ النّبِيِّ صلّى اللهُ علَيْهِ وسلّم، فرجل بهذا الحرص على اتباع السنة حري به ألا يتحدث في الحلال والحرام والأمر والنهي دون أن يكون سمعه من رسولنا الكريم ﷺ، مما يؤكد لنا أن الحديث وإن كان موقوفا على ابن عمر إلا أن له حكم الرفع –والله أعلم-.

---

(١) **إسناده صحيح أخرجه: ابن أبي شيبة** في مصنفه، كتاب الزهد، كَلَامُ ابْنِ عُمَرَ ، (٧/ ١١٩) ح ٣٤٦٤٨ قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، به، ومن طريقه أخرجه **أبو نعيم** في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ٣١٠)، **والبيهقي** في السنن الكبرى،كتاب الحج،جماع أبواب الهدي، بَابُ زِيَارَةِ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ ، (٥/ ٤٠٩) ح رقم ١٠٣٠١ من طريق عيسى بن المغيرة ، عن أبي مودود به بلفظ قريب.

المبحث الخامس

خصيص السنة لما جاء عاماً في القرآن الكريم.

قال الأمير الصنعاني رحمه الله: في الحديث دليل على تخصيص الكتاب بالسنة [١].

من المعلوم والمقرر عند أهْل العِلْمِ أنّ السُّنّة النّبوِيّة تأتي مع القُرْآنِ على ثلاثةِ أوجهٍ:

الأول : ما كان مؤيداً لأحكام القرآن ، مؤكداً له ، موافقاً له من حيث الإجمال والتفصيل ، وذلك مثل الأحاديث التي تفيد وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ، من غير تعرض لشرائطها وأركانها وسننها ، فإنها موافقة للآيات التي وردت في ذلك ، كحديث : **" بُنِي الْإِسْلامُ على خمْسٍ: شهادةِ أنْ لا إله إلا الله وأنّ مُحمّدًا رسول اللّهِ ، وإقامِ الصّلاةِ ، وإيتاءِ الزّكاةِ ، والْحجِّ، وصوْمِ رمضان "[٢]** ، فإنه موافق لقوله تعالى: ﴿**وأقِيمُوا الصّلاة وآتُوا الزّكاة**﴾[٣]، ولقوله تعالى **: ﴿يا أيُّها الّذِين آمنُوا كُتِب عليْكُمُ الصِّيامُ كما كُتِب على الّذِين مِنْ قبْلِكُمْ لعلّكُمْ تتّقُون ﴾**[٤]، ولقوله تعالى : **﴿ وللّهِ على النّاسِ حِجُّ الْبيْتِ منِ اسْتطاع إلِيْهِ سبِيلًا ومنْ كفر فإنّ اللّه غنِيٌّ عنِ الْعالمِين ﴾.**[٥]

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (١/ ٤٣٦).

(٢) الحديث أخرجه : البخاري في الصحيح : كِتَاب الْإِيمَانِ ، بَاب الإيمان وقول النبي ﷺ : " بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ " وهو قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ ١/ ١٢ ح ٨ ، واللفظ له ، ومسلم في الصحيح : كِتَاب الْإِيمَانِ ، بَاب بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ ١/ ٤٥ ح ١٦، والترمذي في الجامع : كِتَاب الْإِيمَانِ عن رسول اللَّهِ ﷺ ، بَاب ما جاء بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ ٥/ ٥ ح ٢٦٠٩ ، وقال : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، والنسائي في السنن (المجتبى) : كِتَاب الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ ، باب على كَمْ بنى الْإِسْلَامُ ٨/ ١٠٧ ح ٥٠٠١ ، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦ ح ٤٧٩٨ ، ٢/ ٩٢ ح ٥٦٧٢ ، ٢/ ١٢٠ ح ٦٠١٥ . كلهم من حديث عبد الله بن عمر به .

(٣) سورة البقرة الآية (٨٣).

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٣ .

(٥) سورة آل عمران الآية ٩٧.

الثاني : ما كان مُبيِّناً لأحكام القرآن ، شارحاً له : من تقْيِيدِ مُطْلقٍ، أو تفْصِيلِ مُجْملٍ ، أو تخْصِيصِ عامٍ، أو توْضِيحِ مُشْكِلٍ . وهذا القسم هو أغلب ما في السُّنّة.

تقييد المطلق : على معنى أن يكون في القرآن آيات مطلقة ، فتأتي السُّنّة مقيدة لهذا الإطلاق ، كقوله تعالى : ﴿ **والسّارِقُ والسّارِقةُ فاقْطعُوا أيْدِيهُما جزاءً بِما كسبا نكالًا مِن اللّهِ واللّهُ عزِيزٌ حكِيمٌ** ﴾ [١]، فهذه الآية الكريمة لم تحدد موضع القطع وأي اليدين تقطع ؟ اليمنى أم اليسرى أم كلاهما ؟، وذلك لأن اليد تطلق على الأصابع والكف والرسغ والساعد والمرفق والعضد . فجاءت السُّنّة وبينت أن المقصود باليد هي اليد اليمنى ، وقيدت القطع بمقدار الكف فقط بأن يكون من الرسغ لا من المرفق .

فعن عدِيّ بن حاتِم ﷺ: **" أنّ النّبِيّ ﷺ قطع يد سارِقٍ مِن الْمفْصِلِ "**[٢].

وعن عبد الرحمن بن الْقاسِمِ عن أبيه : **" أن رجُلاً من أهْلِ الْيمنِ اقطع الْيدِ والرِّجْلِ قدِم فنزل على أبِي بكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فشكا إليه أن عامِل الْيمنِ قد ظلمهُ ، فكان يُصلِّي مِن اللّيْلِ فيقول أبو بكْرٍ : وأبيك ما ليْلُك بِليْلِ سارِقٍ ، ثُمّ إنهم فقدُوا عِقْدًا لأسْماء بِنْتِ عُميْسٍ امْرأةِ أبِي بكْرٍ الصديق ، فجعل الرّجُلُ يطُوفُ معهُمْ ويقُولُ : اللهمّ عليْك بِمنْ بيّت أهْل هذا الْبيْتِ الصّالِحِ ، فوجدُوا الْحُلِيّ عِنْد صائِغٍ زعم أن الأقْطع جاءهُ بِهِ ، فاعْترف بِهِ الأقطع أو شُهِد عليه بِهِ ، فأمر بِهِ أبو بكْرٍ الصِّدِّيقُ فقُطِعتْ يدُهُ الْيُسْرى، وقال أبو بكْرٍ : والله لدُعاؤُهُ على نفْسِهِ أشدُّ عِنْدِي عليه من سرِقتِهِ "** [٣].

قال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوِي : اتفق أهل العلم على

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨ .

(٢) الحديث أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى : كتاب السرقة ، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمني من مفصل الكف ثم يحسم بالنار ٨/ ٢٧٠ ح ١٧٠٢٥ ، واللفظ له بإسناد حسن ـ فيه مَسَرَّة بْنُ مَعْبَد : صدوق ، وبقية رجاله ثقات، وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الحدود ، باب ما قالوا من أين تقطع ٥/ ٥٢٢ ح ٢٨٥٩٩ ، مرسلاً .

(٣) الحديث أخرجه : مالك في الموطأ : كتاب الحدود ، باب جَامِعِ الْقَطْعِ ٢/ ٨٣٥ ح ١٥٢٦ ، بإسناد صحيح ، واللفظ له ، والشافعي في المسند ١/ ٣٣٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً ٨/ ٢٧٣ ح ١٧٠٤٠ ، والبغوي في شرح السنة : كتاب الحدود ، باب السارق يسرق بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ١٠/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ح ٢٦٠٢ .

أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى ، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله ، فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى ، ثم إذا سرق رابعاً تقطع رجله اليمنى [١].

تفصيل المُجْمل : المُجْمل ما يذكره الله ﷻ في كتابه موجزاً ، لا نستطيع أن نفهم المراد منه إلا بعد تفصيله، فيتولى رسول الله ﷺ تفصيله ، مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر العبادات والمعاملات التي ورددت مجملة في القرآن الكريم .

قال تعالى : ﴿**وأقِيمُوا الصّلاة وآتُوا الزّكاة وارْكعُوا مع الرّاكِعِين** ﴾ (سورة البقرة آية ٤٣)، فقوله (**وأقِيمُوا الصّلاة**) لفظ مجمل ، لا يفهم منه : ما كيفية الصلاة ؟ وما عدد الصلوات ؟ وما أوقاتها ؟ وما عدد ركعاتها ؟ وما شروطها ؟ وما أركانها ؟ وما مبطلاتها ؟ وما كيفية صلاة العيدين والاستسقاء والخسوف والكسوف والجنازة؟ فبيّن رسول الله ﷺ كل هذا بصلاته وقال : **" صلُّوا كما رأيْتُمُونِي أُصلِّي "**[٢] .

وكذلك الزكاة في قوله تعالى : (**وآتُوا الزّكاة**) فإنه لا يدري ما مقدارها؟

---

(١) شرح السنة ١٠/ ٣٢٦ .

(٢) جزء من حديث أخرجه : **البخاري** في الصحيح : كِتَاب الْأَذَانِ ، بَاب من قال لِيُؤَذِّنْ في السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ ١/ ٢٢٦ ح ٦٠٢ ، وكتاب الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ ، بَاب من صلى بِالنَّاسِ وهو لَا يُرِيدُ إلا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النبي ﷺ وَسُنَّتَهُ ١/ ٢٣٩ ح ٦٤٥ ، وكتاب صِفَةِ الصَّلَاةِ ، بَاب الْمُكْثِ بين السَّجْدَتَيْنِ ١/ ٢٨٢ ح ٧٨٥ ، وكِتَاب التَّمَنِّي ، بَاب ما جاء في إجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ في الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ٦/ ٢٦٤٧ ح ٦٨١٩ ، **ومسلم** في الصحيح : كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، بَاب من أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ح ٦٧٤ ، **والنسائي** في السنن (المجتبى) : كِتَاب الْأَذَانِ ، باب اجْتِزَاءُ الْمَرْءِ بِأَذَانِ غَيْرِهِ في الْحَضَرِ ٢/ ٩ ح ٦٣٥ ، **والدارمي** في السنن : كِتَاب الصَّلَاةِ ، بَاب من أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ١/ ٣١٨ ح ١٢٥٣، **وأحمد** في المسند ٥/ ٥٣ ح ٢٠٥٤٨ ـ ٢٠٥٥٨ ، كلهم عن مَالِكُ بن الْحُوَيْرِثِ ﷺ ، ولفظ البخاري : عن مَالِكُ بن الْحُوَيْرِثِ قال : " أَتَيْنَا النبي ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وكان رسول اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا ، فلما ظَنَّ أَنَّا قد اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أو قد اشْتَقْنَا ، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا ، فَأَخْبَرْنَاهُ ، قال : ارْجِعُوا إلى أَهْلِيكُمْ ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أو لَا أَحْفَظُهَا ، وَصَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، فإذا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحدكم وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ " .

وما مقدار النصاب الذي تؤخذ منه ؟ وما أنواعها ؟ وما شروطها ؟ ومتى تؤدى؟ وعلى من تجب ؟ ولمن تجب ؟ فجاءت السُّنّة وفصلت كل ذلك .

وعلى هذا فالقرآن وحي مُجْمل ، والسُّنّة وحي مُفصّل ، ولا غنى لأحدهما عن الآخر .

توضيح المُشْكِل : ومعنى المُشْكِل : أن يكون في القرآن آيات متعارضة في ظاهرها مع آيات أو أحاديث أخرى ، فتأتي السُّنّة فتزيل هذا التعارض والإشكال .

ومن أمثلة ذلك : ما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : **" ليس أحدٌ يُحاسبُ يوم الْقِيامةِ إلا هلك ، فقلت يا رسُول اللّهِ : أليْس قد قال الله تعالى : ﴿ فأمّا منْ أُوتِي كِتابهُ بِيمِينِهِ * فسوْف يُحاسبُ حِسابًا يسِيرًا ﴾ [(١)]؟! فقال رسول اللّهِ ﷺ: إنما ذلِكِ الْعرْضُ، ولَيْس أحدٌ يُناقشُ الْحِساب يوم الْقِيامةِ إلا عُذِّب"[(٢)].**

فبيّن ﷺ أن الحساب يراد منه في الحديث : المناقشة ، وفي الآية : العرض على الله ﷻ .

تخصيص العام : على معنى أن يكون في القرآن آيات عامة تنطبق على كثيرين ، فتأتي السُّنّة وتبين أن هذا العام ليس مراداً ، بل المراد به بعض أفراد ذلك العام فقط وليس الجميع ، ويكون ذلك تخصيصاً من السُّنّة لما ورد عاماً في القرآن الكريم .

---

(١) سورة الانشقاق ، الآيتان ٧ ـ ٨ .

(٢) الحديث أخرجه : **البخاري** في الصحيح واللفظ له: كِتَاب الْعِلْمِ ، بَاب من سمع شيئا فَرَاجَعَ حتى يَعْرِفَهُ ١/ ٥١ ح ١٠٣ ، وكِتَاب الرِّقَاقِ ، بَاب من نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ ٥/ ٢٣٩٤ ـ ٢٣٩٥ ح ٦١٧١ ـ ٦١٧٢ ، **ومسلم** في الصحيح : كِتَاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا ، بَاب إِثْبَاتِ الْحِسَابِ ٤/ ٢٢٠٤ ـ ٢٢٠٥ ح ٢٨٧٦ ، **وأبو داود** في السنن : كتاب الجنائز ، بَاب عِيَادَةِ النِّسَاءِ ٣/ ١٨٤ ح ٣٠٩٣ ، **والترمذي** في الجامع : كِتَاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ ، بَاب ما جاء في الْعَرْضِ ٤/ ٦١٧ ح ٢٤٢٦ ، وكِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، بَاب وَمِنْ سُورَةِ إذا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ٥/ ٤٣٥ ح ٣٣٣٧ ، وقال : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ ، والنسائي في السنن الكبرى : كتاب التفسير ، سورة الحاقة ٦/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨ ح ١١٦١٨ ـ ١١٦١٩ ، والانشقاق ٦/ ٥١٠ ح ١١٦٥٩ ، وأحمد ٦/ ٤٧ ح ٢٤٢٤٦ ، ٦/ ٩١ ح ٢٤٦٤٩ ، ٦/ ١٠٨ ح ٢٤٨١٣ ، ٦/ ١٢٧ ح ٢٥٠٠٢ ، ٦/ ٢٠٦ ح ٢٥٧٤٨ .

ومن أمثلة ذلك قول الله تعالى: ﴿ **حُرِّمتْ عليْكُمُ الْميْتةُ والدّمُ** ﴾ (سورة المائدة ، الآية ٣)، فهذا تحريم لكل ميتة ولكل دم، فجاءت السُّنّة فخصصت من هذا التحريم نوعين من الميتة ونوعين من الدماء يباح أكلهما، فعن عبد اللهِ بن عُمر: أنّ رسُول اللهِ ﷺ قال : **" أُحِلّتْ لكُمْ ميْتتانِ ودمانِ ، فأمّا الْميْتتانِ فالْحُوتُ والْجرادُ، وأمّا الدّمانِ فالْكبِدُ والطِّحالُ "**[١] .

وقد اختلف العلماء في تخصيصِ ذلك:

فمنهم من خصّه في الجرادِ والسّمك، وأجاز أكْلها من غيرِ ذكاةٍ ولا معالجةٍ، قاله الشّافعيّ [٢] **وغيره.**

ومنهم من خصّه في السّمكِ وحدهُ، ومنع من أكل الجراد، وهو أبو حنيفة ...

ومن العلماء من خصّصهُ في السّمكِ خاصّة، ورأى أكل ميتيه، ومنع مِن أكلِ الجرادِ إلّا بذكاةٍ، قاله مالك[٣].

مذاهب العلماء في حيوان البحر:

قال العلامة المباركفوري في تحفة الأحوذي: اختلف أهل العلم في حل غير السمك من دواب البحر، فقالت الحنفية: يحرم أكل ما سوى السمك، وقال أحمد: يؤكل كل ما في البحر إلا الضفدع[٤] والتِّمْساح. وقال ابن أبي ليلى، ومالك: يباح كل ما في البحر، وذهب جماعة إلى أن ما له نظير من البر يؤكل نظيره من حيوان البحر، مثل بقر الماء ونحوه، ولا يؤكل ما لا يؤكل نظيره في البر مثل كلب الماء، وخنزير الماء، فلا يحل أكله، وعن الشافعية أقوال[٥].

وقال الحافظ في الفتح: لا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي، والكلب والخنزير والثعبان.

---

(١) حديث الباب سبق تخريجه في في المبحثين الثاني والثالث.

(٢) الأم للإمام الشافعي: ٢/ ٢٥٥ ــ ٢٥٦.

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٣١٤، ٣١٥).

(٤) الضفدع: بِكَسْر الدَّال وَفتحهَا وَالْكَسْر أشهر عِنْد أهل اللُّغَة وَأنكر جمَاعَة مِنْهُم الْفَتْح. تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٧١).

(٥) تحفة الأحوذي (١/ ١٨٩).

فعند الحنفية، وهو قول الشافعية: يحرم ما عدا السمك، وعن الشافعية الحل مطلقا، على الأصح من المنصوص، وهو مذهب المالكية، إلا الخنزير في رواية.

وحجتهم قوله تعالى: (أُحِلّ لكُمْ صيْدُ الْبحْرِ) [المائدة: ٩٦] وحديث «هُو الطّهُورُ ماؤُهُ **الْحِلُّ ميْتتُهُ**»(١). أخرجه مالك، وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

وعن الشافعية: ما يؤكل نظيره في البر حلال، وما لا يؤكل فلا، واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر، والبر، **وهو نوعان:**

النوع الأول: ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع وكذا استثناه أحمد للنهي عن قتله، ومن المستثنى أيضا التمساح لكونه يعْدُو بنابه، ومثله القِرْشُ في البحر الملح خلافا لما أفتى به الحب الطبري، والثعبان، والعقرب، والسرطان، والسلحفاة، للاستخباث، والضرر اللاحق من السم.

النوع الثاني: ما لم يرد فيه مانع، فيحل أكله بشرط التذكية كالبط وطير الماء اهـ كلام الحافظ باختصار.

---

(١) **إسناده صحيح** رجاله ثقات أخرجه: **أبو داود** في سننه، كِتَاب الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، (١/ ٢١) ح رقم ٨٣ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ...الحديث،
وأخرجه: الترمذي في الجامع، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ، (١/ ١٢٥) ح رقم ٦٩ من طريق قتيبة ومعن، **والنسائي** في سننه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَاءِ الْبَحْرِ ، (١/ ٥٠) ح رقم ٥٩، وكتاب المياه، الْوُضُوءُ بِمَاءِ الْبَحْرِ (١/ ١٧٦) ح رقم ٣٣٢ من طريق قتيبة، **وابن ماجه** في سننه، كتاب الطهارة وسننها، بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، (١/ ١٣٦) ح رقم٣٨٦ من طريق هشام بن عمار، **وأحمد** في مسنده (١٤/ ٣٤٩) ح رقم ٨٧٣٥ من طريق أبي سلمة الخزاعي، **وابن خزيمة** في صحيحه ، كِتَابُ الْوُضُوءِ ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، (١/ ٥٩) ح رقم ١١١ من طريق عبد الله بن وهب كلهم (قتيبة، ومعن، وهشام بن عمار ، وأبو سلمة الخزاعي، وعبد الله بن وهب) عن مالك به بلفظ قريب.
وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ الْبَحْرِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ نَارٌ..

وقال العيني في عمدة القاري: وعندنا يكره أكل ما سوى السمك من دواب البحر، كالسلحفاة، والضفدع، وخنزير الماء، واحتجوا بقوله تعالى: (ويُحرِّمُ عليْهِمُ الْخبائِث) [الأعراف: ١٥٧] وما سوى السمك خبيث[١].

وأجاب الحنفية عن قوله "الحل ميتته" بأن المراد من الميتة السمك لا غير، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد"[٢]، وقالوا في تفسير قوله تعالى (أُحِلّ لكُمْ صيْدُ الْبحْرِ وطعامُهُ) [المائدة: ٩٦] أن المراد من صيد البحر مصيدات البحر مما يؤكل ومما لا يؤكل، والمراد من طعامه ما يطعم من صيده، والمعنى أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر، وأحل لكم أكل المأكول منه وهو السمك وحده.

وقال من ذهب إلى حل جميع ما في البحر من دوابه مطلقا، أو مستثنيا بعضها في تفسير قوله تعالى هذا، أن المراد بصيد البحر ما صيد من البحر، والمراد من طعامه ما قذفه البحر، ورماه إلى الساحل، والمعنى: أحل لكم أكل جميع ما صدتم من البحر، وما قذفه البحر.

قال الخازن في تفسيره: المراد بالصيد: ما صيد من البحر، فأما طعامه، فاختلفوا فيه، فقيل: ما قذفه البحر ورمى به إلى الساحل، ويروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وأيوب، وقتادة.

وقيل: صيد البحر طريّه، وطعامه مالحه، ويروى ذلك عن سعيد ابن جبير، وسعيد بن المسيب، والسُّدِّيّ، ويروى عن ابن عباس، ومجاهد، كالقولين[٣].

وقال الإمام البخاري في صحيحه: قال عمر: صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به[٤].

قال الحافظ في الفتح: وصله المصنف في التاريخ، وعبد بن حميد، عن أبي هريرة، قال: لما قدمت البحرين سألني أهلها عما قذف البحر، فأمرتهم أن يأكلوه، فلما

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦١٩).

(٢) حديث الباب، سبق تخريجه والحكم عليه في المبحثين الثاني والثالث.

(٣) تحفة الأحوذي (١/ ١٩٠).

(٤) أخرجه معلقا: **البخاري** في صحيحه، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ) [المائدة: ٩٦]، (٧/ ٨٩).

قدمت على عمر فذكر القصة قال: فقال عمر: قال الله عز وجل: ﴿**أُحِلّ لكُمْ صيْدُ الْبحْرِ وطعامُهُ**﴾ [المائدة آية ٩٦] فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به[١].

وقال العلامة المباركفوري رحمه الله معلقا على ما سبق: فإذا عرفت هذا كله فاعلم أن السمك بجميع أنواعه حلال بلا شك، وأما غير السمك من سائر دواب البحر فما كان منه ضارا يضر أكله، أو كان مستخبثا، أو ورد نص في منع أكله، فهو حرام.

وأما ما لم يثبت بنص صريح أكله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو عن الصحابة رضي الله عنهم مع وجوده في ذلك العهد، فالاقتداء بهم في عدم الأكل هو المتعين هذا هو ما عندي. والله تعالى أعلم [٢].

و**الذي يترجح عندي قول من قال: إن ميتة البحر هو السمك بدليل حديث الباب حيث أفاد أن معنى الميتة هنا هو السمك بجميع أنواعه سواء كان طافيا أو غيره، وأما قولهم: أن الطافي منه حرام فيرده** حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: غزونا جيش الخبط، وأمّر أبو عبيدة فجعنا جوعًا شديدًا، فألقى البحر حوتًا **ميّتًا** لم نر مثله، يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهرٍ، فأخذ أبو عبيدة عظمًا من عظامه، فمرّ الرّاكب تحته فأخبرني أبو الزّبير، أنّه سمع جابرًا، يقول: قال أبو عبيدة: كلوا فلمّا قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنّبيّ ﷺ فقال: «كلوا، رزقًا أخرجه اللّه، أطعمونا إن كان معكم» فأتاه بعضهم فأكله [٣].

قال الحافظ:

يُسْتفادُ مِنْهُ إِباحةُ ميْتةِ الْبحْرِ سواءً مات بِنفْسِهِ أو مات بِالِاصْطِيادِ وهُو قوْلُ الْجُمْهُورِ وعنِ الْحنفِيّةِ يُكْرهُ وفرّقُوا بيْن ما لفظهُ فمات وبيْن ما مات فِيهِ مِنْ غيْرِ آفةٍ [٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦١٥).

(٢) تحفة الأحوذي (١/ ١٩٠).

(٣) أخرجه: **البخاري** في صحيحه واللفظ له، كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ سِيفِ البَحْرِ، وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٥/ ١٦٧) ح رقم ٤٣٦٢ ، **ومسلم** في صحيحه، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ ، بَابُ إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ ، (٣/ ١٥٣٥) ح رقم ١٧ ، ١٨- (١٩٣٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦١٨).

فالحاصل أن الميتة هو السمك بجميع أنواعه طافيا وغيره والله أعلم.

قال الأمير الصنعاني رحمه الله: فيه الإبهام أولاً ثم التفسير بثانياً إشارة إلى عظم المنة بذلك .

وفي الحديث دليل على أن العام إذا ورد عمل به على عمومه ولا يبحث عن مخصصه، وهي مسألة خلافية في الأصول فإن قوله أحلت لنا ميتتان ودمان يدل أنها كانت قد دخلت تحت قوله تعالى: ﴿**حُرِّمتْ عليْكُمُ الْميْتةُ والدّمُ**﴾ [المائدة: ٣] وقول الزمخشري: أنهما محمولان على المعنى العرفي ولا يتناولان السمك والجراد والكبد والطحال لا حاجة إليه، نعم يتم ذلك في الكبد والطحال لأنهما لا يسميان دمًا إلا مجازًا والإطلاق لا يتناول إلا الحقيقة إلا أن الزمخشري جعل قوله: (أوْ دماً مسْفُوحاً) [الأنعام: ١٤٥] قيداً يخرج الكبد والطحال فنقض كلامه في البقرة كلامه في الأنعام[١].

الثالث : ما دل على حكم سكت عنه القرآن الكريم ، فلم يوجبه ولم ينفه : ومعنى ذلك : أن تستقل السُّنّة بالتشريع لأحكام لم ترد في القرآن الكريم ، والأصل في ذلك: ما ورد في القرآن الكريم من آيات توجب إتباعه وطاعته ﷺ .

ومن أمثلة ذلك : تحريم أكل ما له ناب من السِّباع ، وما له مِخْلب من الطُّيُوْر ، فعن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال : **" نهى رسول اللّهِ ﷺ عن كل ذِي نابٍ من السِّباعِ ، وعنْ كل ذِي مِخْلبٍ من الطّيْرِ "** [٢] .

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (١/ ٤٣٦).

(٢) الحديث أخرجه : **مسلم** في الصحيح : كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وما يُؤْكَلُ من الْحَيَوَانِ ، بَاب تَحْرِيمِ أَكْلِ كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ ٣/ ١٥٣٤ ح ١٩٣٤ ، واللفظ له ، **وأبو داود** في السنن : كِتَاب الْأَطْعِمَةِ ، بَاب النَّهْيِ عن أَكْلِ السِّبَاعِ ٣/ ٣٥٥ ح ٣٨٠٣ و ٣٨٠٥ ، **والنسائي** في السنن (المجتبى) كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ، بَاب إبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ ٧/ ٢٠٦ ح ٤٣٤٨ ، **وابن ماجه** في السنن : كِتَاب الصَّيْدِ ، بَاب أَكْلِ كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ ٢/ ١٠٧٧ ح ٣٢٣٤ ، **والدارمي** في السنن : كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ ، بَاب مالا يُؤْكَلُ من السِّبَاعِ ٢/ ١١٦ ح ١٩٨٢ ، **وأحمد** ١/ ٢٤٤ ح ٢١٩٢ ، ١/ ٢٨٩ ح ٢٦١٩ ، ١/ ٣٠٢ ح ٢٧٤٧ ، ١/ ٣٢٧ ح ٣٠٢٤ ، ١/ ٣٣٢ ح ٣٠٧٠ ، ١/ ٣٣٩ ح ٣١٤١ ، ١/ ٣٧٣ ح ٣٥٤٤.

المبحث السادس

استنباط الفوائد والفرائد من الحديث

أحكام فقهية خاصة بالحديث

حكم إحراق السّمك والعظم وغيرهما:

- ذهب المالكيّة إلى جواز إلقاء السّمك في النّار حيًّا لشيّه. كما أباحوا إحراق العظم وغيره للانتفاع به. ووافقهم الشّافعيّة على الرّاجح في إحراق العظم.

وكره الإمام أحمد شيّ السّمك الحيّ ولكن لا يكره أكله.

ونصّ الحنابلة على أنّه لا يكره شيّ الجراد حيًّا، لما أثر من فعل الصّحابة ذلك أمام عمر رضي الله عنه من غير نكيرٍ،

ولا يجوز عند الجميع إضاعة المال بالإحراق أو غيره [١].

حكم الكبد والطحال

قال الأمير الصنعاني رحمه الله: والْكبِدُ حلالٌ بِالْإِجْماعِ وكذلِك مِثْلُها الطِّحالُ، فإِنّهُ حلالٌ[٢].

حكم أكل السمك الطافي:

- الطّافي: هو الّذي مات في الماء حتف أنفه، بغير سببٍ حادثٍ، سواءٌ أعلا فوق وجه الماء أم لم يعل، وهو الصّحيح. (وإنّما يسمّى طافيًا إذا مات بلا سببٍ ولو لم يعل فوق سطح الماء نظرًا إلى الأغلب، لأنّ العادة إذا مات حتف أنفه أن يعلو) [٣].

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل السمك الطافي

الرأي الأول: يُباحُ أكْلِ السّمكِ الطّافي، وهو مذهبُ الجمهورِ: المالكيّةِ، والشّافعيّةِ، والحنابلةِ، والظاهريّةِ وهو قولُ بعضِ السّلفِ.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٥٤، وحاشية الدسوقي ١ / ٥٧، ٦٠، ٦١، ونهاية المحتاج ١ / ١٣٢.

(٢) سبل السلام (١/ ٣٥).

(٣) البدائع ٥ / ٣٥ - ٣٦، وحاشية ابن عابدين ٥ / ١٩٥، والخانية ٣ / ٣٥٦ بهامش الهندية..

أدلّتهم:

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالنقل والعقل.

أوّلًا: مِن الكتاب

قولُ اللهِ تعالى : ﴿**أُحِلّ لكُمْ صيْدُ الْبحْرِ وطعامُهُ متاعًا لكُمْ ولِلسّيّارةِ**﴾ المائدة: ٩٦

أوجه الدلالة من الآية:

أ- أنّ صيد البحرِ: ما أُخِذ حيًّا، وطعامُه: ما أُخِذ ميتًا، يعني: ما ألْقاهُ البحرُ مثلًا، أو طفا على ظهْرِه ميِّتًا وبه قال كثيرٌ مِن الصّحابةِ والتّابِعين.

ب- قولُه تعالى:﴿ **وطعامُهُ متاعًا لكُمْ** ﴾ عطف على قولِه : ﴿**أُحِلّ لكُمْ صيْدُ الْبحْرِ**﴾ أيْ: أُحِلّ لكُم طعامُه، وهذا يتناولُ ما صِيد منه وما لم يُصدْ، والطّافي لم يُصدْ؛ فيتناولُه.

ثانيًا: مِن السُّنّة

١ – حديث الباب: **أُحِلّتْ لنا ميْتتانِ، ودمانِ. فأمّا الْميْتتانِ: فالْحُوتُ والْجرادُ، وأمّا الدّمانِ: فالْكبِدُ والطِّحالُ "**[(١)].

٢- عن أبي هُريرة ﷺ، قال: سأل رجُلٌ النّبِيّ ﷺ، فقال: يا رسُول اللّهِ إنّا نرْكبُ الْبحْر، ونحْمِلُ معنا الْقلِيل مِن الْماءِ، فإنْ توضّأْنا بِهِ عطِشْنا، أفنتوضّأُ بِماءِ الْبحْرِ؟ فقال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «**هُو الطّهُورُ ماؤُهُ الْحِلُّ ميْتتُهُ**»[(٢)].

٣- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: غزوْنا جيْش الخبطِ، وأُمِّر أبُو عُبيْدة فجُعْنا جُوعًا شدِيدًا، فألْقى البحْرُ حُوتًا **ميِّتًا** لمْ نر مِثْلهُ، يُقالُ لهُ العنْبرُ، فأكلْنا مِنْهُ نِصْف شهْرٍ، فأخذ أبُو عُبيْدة عظْمًا مِنْ عِظامِهِ، فمرّ الرّاكِبُ تحْتهُ فأخْبرنِي أبُو الزُّبيْرِ، أنّهُ سمِع جابِرًا، يقُولُ: قال أبُو عُبيْدة: كُلُوا فلمّا قدِمْنا المدِينة ذكرْنا ذلِك لِلنّبِيِّ ﷺ فقال: «**كُلُوا، رِزْقًا أخْرجهُ اللّهُ، أطْعِمُونا إنْ كان معكُمْ**» فأتاهُ بعْضُهُمْ فأكلهُ [(٣)].

---

(١) سبق تخريجه والحكم عليه في المبحثين الثاني والثالث.

(٢) إسناده صحيح سبق تخريجه والحكم عليه.

(٣) أخرجه: **البخاري** في صحيحه واللفظ له، كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ سِيفِ البَحْرِ، وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٥/ ١٦٧) ح رقم ٤٣٦٢ ، **ومسلم** في صحيحه، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ ، بَابُ إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ ، (٣/ ١٥٣٥) ح رقم ١٧ ، ١٨- (١٩٣٥).

قال ابن عبد البر: ففي هذا الحديث وهو من أثبت الأحاديث دليلٌ على أنّ ما قذف البحر أو مات فيه من دابّةٍ وسمكةٍ حلالٌ كلّه[١]

فهذا الحديث يستدلّون به: على أربعة أمورٍ:

أوّلاً: على أنّ حيوان البحر من غير السّمك يحل أكله في حالتي الاختيار والضّرورة.

ثانيًا: على أنّه لا يحتاج إلى ذكاةٍ.

ثالثًا: على حل الطّافي، لأنّه لا يدري هل مات حتف أنفه أو بسبب حادثٍ.

رابعًا: على أنّ صيد المجوسيّ والوثنيّ للسّمك لا تأثير له، لأنّه إذا كانت ميتته حلالاً فصيد المجوسيّ والوثنيّ والمسلم سواءٌ.

هذا، والفسيخ إن كان صغيرًا كان طاهرًا في المذاهب الأربعة، لأنّه معفوٌّ عمّا في بطنه، لعسر تنقية ما فيه، وإن كان كبيرًا فهو طاهرٌ عند الحنفيّة والحنابلة وابن العربيّ والدّردير من المالكيّة، خلافًا للشّافعيّة ولجمهور المالكيّة. وإذا اعتبر طاهرًا فإنّ أكله مع تفسّخه والتّغيّر في رائحته يتبع فيه شرعًا رأي الطّبّ في ضرره أو عدمه: فإن قال الأطبّاء الثّقات: إنّه ضارٌّ يكون أكله محظورًا شرعًا لضرره بالصّحّة، وإلاّ فلا[٢].

ووجه الدّلالة من هذه الأحاديث: أنّ أحقّ ما يتناوله اسم الميتة: الطافي؛ لأنّه الميت حقيقةً.

ثالثًا: مِن الآثارِ:

١- عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أنّه قال: (**الطّافي حلالٌ**) [٣].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٢٢٧).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٢٢٥،) وينظر: البجيرمي على منهج الطلاب ٤ / ٣٠٤، ومثله في البجيرمي على الإقناع ١ / ٨٩، ٩٢، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/ ٢٢، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٢، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٤.

(٣) علقه الْبُخَارِيّ فِي صحيحه جازما بِهِ ، كتاب الذبائح والصيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) [المائدة: ٩٦]، (٧/ ٨٩).

وقد أخرجه العلائي في المسلسلات المختصرة المقدمة أمام المجالس المبتكرة (ص: ١٠٤)، الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: الْمُسَلْسَلُ بِأَشْهَدُ، قال: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي الْفَضْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي طَاهِرٍ السِّلَفِيِّ، قَالَ: أَشْهَدُ

رابعًا: أنّه سمكٌ، لو مات في البرِّ لأُكِل بغيرِ تذكيةٍ، ولو نضب عنه الماءُ أو قتلتْه سمكةٌ أخرى فمات لأُكِل؛ فكذلك إذا مات وهو في البحرِ.

قال الإمام النووي رحمه الله: وأما السمك الطافئ وهو الّذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا إباحته وبه قال جماهير العلماء من الصّحابة فمن بعدهم منهم أبو بكر الصّدّيق وأبو أيوب وعطاء مكحول والنّخعيّ ومالكٌ وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوسٌ وأبو حنيفة لا يحلّ[1].

الرأي الثاني رأي الحنفية، ويستثنى عندهم من السّمك ما كان طافيا، فإنّه لا يؤكل.

والحكمة من تحريم الطّافي احتمال فساده وخبثه حينما يموت حتف أنفه ويرى طافيا لا يدرى كيف ومتى مات؟ فأمّا الّذي قتل في الماء قتلا بسبب حادث فلا فرق بينه وبين ما صيد بالشّبكة وأخرج حتّى مات في الهواء.

وإذا ابتلعت سمكةٌ سمكة أخرى فإنّ السّمكة الدّاخلة تؤكل، لأنّها ماتت بسبب حادث هو ابتلاعها.

أدلة الحنفية:

أ – أن الله ﷻ حرم أكل الميتة مطلقاً كما في قوله تعالى: ﴿ **إِنّما حرّم عليْكُمُ الْميْتة والدّم** ﴾ [البقرة: ١٧٣].

واستثني الحديث من الميتات ميتة السمك والجراد، فدل على أن ميتة غير السمك والجراد ليست حلالاً.

عَلَى الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقْرِي، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي حَاتِمٍ، يَعْنِي: اللَّبَّانَ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظِ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ الضَّرَّابِ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الزَّمَانِيِّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي قُتَيْبَةَ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُوا السَّمَكَةَ الطَّافِيَةَ».

الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عقيلة (ص: ١٥٢)

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٨٦).

ب- واستدلوا كذلك بِحدِيثِ جابِرِ بْنِ عبْدِ اللّهِ رضِي اللّهُ عنْهُما قال: قال رسُول اللّهِ صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم: «**ما أَلْقى الْبحْرُ، أوْ جزر عنْهُ فكُلُوهُ، وما مات فِيهِ وطفا، فلا تأْكُلُوهُ**» [١].

ج – كما استدلوا أيضاً بِآثارٍ عنْ جابِرِ بْنِ عبْدِ اللّهِ، وعلي بْنِ أبِي طالِبٍ، وعبْدِ اللّهِ بْنِ عبّاسٍ رضِي اللّهُ عنْهُمْ: أنّهُمْ نُهُوا عنْ أكْلِ الطّافِي. ولفْظُ جابِرٍ: «**ما أَلْقى الْبحْرُ أوْ حسر عنْهُ مِن الْحِيتانِ فكُلْهُ ، وما وجدْتهُ طافِيًا فلا تأْكُلْهُ**»[٢].

ولفْظُ علِيٍّ: " ما طفا مِنْ صيْدِ الْبحْرِ فلا تأْكُلُوهُ[٣].

---

(١) أخرجه: **أبو داود** في سننه واللفظ له، كِتَاب الْأَطْعِمَةِ ، بَابٌ فِي أَكْلِ الطَّافِي مَنِ السَّمَكِ ، (٣/ ٣٥٨) ح رقم ٣٨١٥ قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، به ،

وابن ماجه في سننه،كتاب الصيد، بَابُ الْأَرْنَبِ ، (٢/ ١٠٨١) ح رقم ٣٢٤٧ عن أحمد بن عبدة، به بلفظه.

وأخرجه الدارقطني في سننه، الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ٥/ ٤٨٥ ح رقم (٤٧١٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا. وقال الدارقطني: وهو الصحيح.

وقد صوب أبو داود وقفه فقَالَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَيُّوبُ، وَحَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَوْقَفُوهُ عَلَى جَابِرٍ وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. سنن أبي داود (٣/ ٣٥٨). وفي التعليق على سنن ابن ماجه قال الدميري: هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٢٩٨).

قلت: إسناد المرفوع ضعيف. أبو الزبير -وهو محمَّد بن مسلم بن تَدرُس المكي- مدلس وقد عنعن، ثم إن يحيى بنَ سُليم -وهو الطائفي- في حفظه شيء، وقد خالفَه الثقات فرووه عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، وهو الصحيح، كما نص عليه أبو داود والدارقطني- والله أعلم-.

(٢) **أخرجه الدارقطني** في سننه،،الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ٥/ ٤٨٥ ح رقم (٤٧١٦) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ سَلَامَةَ ، نا يَزْدَادُ بْنُ جَمِيلٍ ، نا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، به.

(٣) أخرجه: **ابن حزم** في المحلى بالآثار (٦/ ٦١) وقال: رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فُضَيْلٍ أَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

ولفْظُ ابْنِ عبّاسٍ: " لا تأْكُل - أيْ مِنْ سمكٍ الْبحْرِ - طافِيًا [١].

د- روى عبْدُ الرّحْمنِ بْنُ عُثْمان «**أنّ طبِيبًا سأل النّبِيّ ﷺ عنْ ضِفْدعٍ يجْعلُها فِي دواءٍ، فنهاهُ النّبِيُّ ﷺعنْ قتْلِها**» [٢].

قال: **"ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك"** وقال مالك وجماعة من أهل العلم بإطلاق جميع ما في البحر. واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والإنسان. وعن الشافعي أنه أطلق ذاك كله، والخلاف في الأكل والبيع واحد لهم قوله تعالى: ﴿**أُحِلّ لكُمْ صيْدُ الْبحْرِ**﴾ [المائدة:٩٦] من غير فصل، وقوله ﷺ في البحر **"هو الطهور ماؤه والحل ميتته"**[٣]. ولأنه لا دم في هذه الأشياء إذ الدموي لا يسكن الماء والمحرم هو الدم فأشبه السمك. قلنا: قوله تعالى: ﴿**ويُحرِّمُ علَيْهِمْ الْخبائِث**﴾ [الأعراف:١٥٧] وما سوى السمك خبيث. **"ونهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن دواء يتخذ فيه الضفدع"**[٤]، ونهى عن بيع السرطان

---

(١) أخرجه: **عبد الرزاق الصنعاني** في مصنفه، كتاب المناسك،باب الحيتان، (٤/ ٥٠٤) ح رقم ٨٦٥٩ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَا تَأْكُلْ طَافِيًا». وهذه الآثار السابقة عن جابر وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم في النهي عن أكل الطافي أخرجها بن حزم في المحلى (٦ / ٦١) ، وأعلها بالضعف والانقطاع.

(٢) **إسناده صحيح** أخرجه: **أبو داود** في سننه، كتاب الطب، بَابٌ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ ، (٤/ ٧) ح رقم ٣٨٧١، وفي أَبْوَابُ النَّوْمِ، بَابٌ فِي قَتْلِ الضِّفْدَعِ (٤/ ٣٦٨) ح رقم ٥٢٦٩ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، به، **والنسائي** في سننه،كتاب الصيد والذبائح،باب الضفدع، (٧/ ٢١٠) ح رقم ٤٣٥٥، من طريق ابن أبي فديك، **وأحمد** في مسنده (٢٥/ ٤٧١) ح رقم ١٦٠٦٩ من طريق هَاشِم، **والطحاوي** في شرح مشكل الآثار (٥/ ٣٤) ح رقم ١٧٨٠ من طريق عبد الله بن وهب، **والحاكم** في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب، (٤/ ٤٥٥) ح رقم ٨٢٦١ من طريق عاصم بن علي كلهم (ابن أبي فديك، وهَاشِم، وعبد الله بن وهب، وعاصم بن علي) عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْب، به بلفظ قريب.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) إسناده صحيح، سبق تخريجه والحكم عليه.

(٤) إسناده صحيح، سبق تخريجه والحكم عليه.

والصيد المذكور فيما تلا محمول على الاصطياد وهو مباح فيما لا يحل، والميتة المذكورة فيما روى محمولة على السمك وهو حلال مستثنى من ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: **"أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال"**[١].

قال: **"ويكره أكل الطافي منه"**. وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا بأس به لإطلاق ما روينا، ولأن ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث. ولنا ما روى جابر ﷺعن. النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: **"ما نضب عنه الماء فكلوا، وما لفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا"** وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا، وميتة البحر ما لفظه البحر ليكون موته مضافا إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة.

قال: "ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي وأنواع السمك والجراد بلا ذكاة" وقال مالك: لا يحل الجراد إلا أن يقطع الآخذ رأسه أو يشويه لأنه صيد البر، ولهذا يجب على المحرم بقتله جزاء يليق به فلا يحل إلا بالقتل كما في سائره. والحجة عليه ما روينا[٢]. وسئل علي رضي الله عنه عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيها الميت وغيره، فقال: كله كله. وهذا عد من فصاحته، ودل على إباحته وإن مات حتف أنفه، بخلاف السمك إذا مات من غير آفة لأنا خصصناه بالنص الوارد في الطافي، ثم الأصل في السمك عندنا أنه إذا مات بآفة يحل كالمأخوذ، وإذا مات حتف أنفه من غير آفة لا يحل كالطافي، وتنسحب عليه فروع كثيرة بيناها في كفاية المنتهى. وعند التأمل يقف المبرز عليها: منها إذا قطع بعضها فمات يحل أكل ما أبين وما بقي. لأن موته بآفة وما أبين من الحي وإن كان ميتا فميتته حلال. وفي الموت بالحر والبرد روايتان. والله أعلم بالصواب [٣].

📖 بين الرأيين

---

(١) سبق تخريجه والحكم عليه في المبحثين الثاني والثالث.

(٢) يَعْنِي قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ». العناية شرح الهداية (٩/ ٥٠٣).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤. (٤/ ٣٥٣، ٣٥٤).

ونحن نميل إلى رأي الجمهور لقوة أدلتهم، ولكن ينبغي التنبيه على أنه إذا ثبت طبياً أن السمكة الطافية التي ماتت حتف أنفها، وطفت فوق الماء فسدت وتفسخت لمضي زمن على موتها كاف لفسادها- إذ لا يدرى متى كان موتها- فالطافي مظنة للفساد، فحينئذ التحرز عنه أليق بقواعد الشريعة التي حرمت الخبائث. وقد نص الفقهاء على عدم جواز أكل اللحم إذا فسد وقالوا: إن الحظر هنا لسبب طبي نظرا لضرره.

وقد يقال: إنه عند تعارض الأدلة من النصوص في حل الطافي وعدمه يحكّم الأصل، وهو الإباحة، من جهة الدليل الشرعي، ومجرد الطفو لا يستلزم الفساد، ولحالة الفساد حكمها الخاص وهو المنع للفساد لا لموتها وطفوها. وعندئذ يجب أن يلحظ في موضوع الطافي عند من يقول بحله قد

عام تفرضه قواعد الشريعة ولا مجال للخلاف فيه، وهو ألا تكون السمكة الطافية قد بدت عليها آثار الفساد والتفسخ.

وهذا عندئذ معنى قول ابْنُ عبّاسٍ: «**طعامُهُ ميْتتُهُ، إلّا ما قذِرْت مِنْها، والجِرِّيُّ لا تأْكُلُهُ اليهُودُ، ونحْنُ نأْكُلُهُ**»(١).

السمك المملح:

كثيرا ما يخلط السمك بالملح ليبقى مدة طويلة بعيدا عن الفساد ويتخذ من أصنافه المختلفة: السردين، والفسيخ، والرنجة، والملوحة.

---

(١) أخرجه البخاري معلقا ،كتاب الذبائح والصيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ) [المائدة: ٩٦] ، (٧/ ٨٩)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦١٥) وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاسٍ . قلت أخرجه بسند صحيح في تفسيره (١١/ ٦٣) ح رقم ١٢٦٩٧ فقال: حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثني الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج قال، أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله:"وطعامه متاعًا لكم"، قال:"طعامه"، ميتته دون قوله " إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالجِرِّيُّ لاَ تَأْكُلُهُ اليَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ "، قال ابن الملقن: وأثر ابن عباس: طعامه: ميتته إلا ما قذرت منها. أخرجه ابن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن صخر، عن محمد بن كعب عنه وذكر قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) [المائدة: ٩٦] التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦/ ٣٩٢)، ولم أقف عليه في كتب ابن أبي شيبة المتوفرة لدي والله أعلم.

وكل هذه طاهرة ويحل أكلها ما لم يكن فيه ضرر فإنه يحرم لضرره بالصحة حينئذ.

قال الدرديري ﷺ من شيوخ المالكية: " الذي أدين الله به أن الفسيخ طاهر لانه لا يملح ولا يرضخ إلا بعد الموت، والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته

إلا بعد خروجه، وبعد موت السمك إن وجد فيه دم يكون كالباقي في العروق بعد الذكاة الشرعية، فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك ".

وإلى هذا ذهب الاحناف والحنابلة وبعض علماء المالية[١].

. حكم تذكية السمك والجراد إذا كانا حيين

اختلف العلماء هل يحتاج إلى ذكاة أم لا فقال مالك لا يأكل حتّى يذكّى وذكاته عنده قتله كيف أمكن من الدوس أو قطع الرؤوس أو الطّرح في النّار ونحو ذلك ممّا يعالج به موته إذ لا حلق له ولا لبّة فيذكّى فيها بنحرٍ أو ذبحٍ

وقال الشّافعيّ والكوفيّ وسائر أهل العلم الجراد لا يحتاج إلى ذكاةٍ وحكمه عندهم حكم الحيتان يؤكل الحيّ منه والميّت ما لم ينتن[٢].

وممّا ينبغي التّنبّه له أنّ الشّافعيّة كرهوا ذبح الجراد وقطعه حيًّا. وصرّحوا بجواز قليه ميتًا دون إخراج ما في جوفه، ولا يتنجّس به الدّهن.

ويحرم عندهم قليه وشيّه حيًّا على الرّاجح لما فيهما من التّعذيب، وقيل: يحل ذلك فيه كما يحل في السّمك، ولكنّ هذا القول عندهم ضعيفٌ، لأنّ حياة الجراد مستقرّةٌ ليست كحياة المذبوح، بخلاف السّمك الّذي خرج من الماء، فإنّ حياته كحياة المذبوح .

وخالف الحنابلة في قليه وشيّه حيًّا، فذهبوا إلى مثل القول الثّاني للشّافعيّة، وهو إباحتهما، وإن كان فيهما تعذيبٌ، لأنّه تعذيبٌ للحاجة، فإنّ حياته قد تطول فيشقّ انتظار موته[٣].

قال ابن حجر، والمباركفوري رحمهما الله:

---

(١) فقه السنة (٣/ ٢٧١) للشيخ سيد سابق رحمه الله(ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

(٢) الاستذكار (٨/ ٣٨٢).

(٣) نهاية المحتاج ٨ / ١٠٧، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٨ / ١٧٤ - ١٧٥، وحاشية البجيرمي على المنهج ٦ / ٣٠٣.

وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكيةٍ إلّا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل بقطع رأسه وقيل إن وقع في قدرٍ أو نارٍ حل

قال ابن وهبٍ أخذه ذكاته ووافق مطرّفٌ منهم الجمهور في أنّه لا يفتقر إلى ذكاته لحديث بن عمر **"أُحِلّتْ لنا ميْتتانِ ودمانِ السّمكُ والْجرادُ والْكبِدُ والطِّحالُ"**[١].

حكم قتل الضفدع:

كره الشّارع قتل بعض الحشرات كالضّفدع لما روى عبد الرّحمن بن عثمان «**أنّ طبيبًا سأل النّبيّ ﷺعن ضفدعٍ يجعلها في دواءٍ، فنهاه النّبيّ ﷺعن قتلها**» [٢].

وقال صاحب الآداب الشّرعيّة: ظاهره التّحريم[٣].

وكره قتل النّمل والنّحل، لما روى ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: نهى رسُول اللّهِ صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم عنْ قتْل أرْبعٍ مِن الدّوابِّ: النّمْلةُ، والنّحْلةُ، والْهُدْهُدُ، والصُّردُ [٤].

واسْتثْنى الْفُقهاءُ النّمْل فِي حالةِ الأذِيّةِ، فإنّهُ حِينئِذٍ يجُوزُ قتْلُهُ.

وفصّل الْمالِكِيّةُ، فأجازُوا قتْل النّمْل بِشرْطيْنِ: أنْ تُؤْذِي، وأنْ لا يقْدِر على

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٢١)، تحفة الأحوذي (٥/ ٤٤٥).

(٢) إسناده صحيح، سبق تخريجه والحكم عليه.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي ٣ / ٣٥٤.

(٤) إسناده صحيح أخرجه : **عبد الرزاق الصنعاني** في مصنفه،كتاب المناسك، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ مِنَ الدَّوَابِّ ، (٤/ ٤٥١) ح رقم ٨٤١٥ ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بـه، **وأحمد** في مسنده (٥/ ١٩٢) ح رقم ٣٠٦٦ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، به بلفظه، وأبو داود في سننه، أبواب النوم، بَابٌ فِي قَتْلِ الذَّرِّ ، (٤/ ٣٦٧) ح رقم ٥٢٦٧ من طريق أحمد بن حنبل، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، بَابُ مَا يُنْهَى، عَنْ قَتْلِهِ، (٢/ ١٠٧٤) ح رقم ٣٢٢٤ من طريق محمد بن يحيى ، **وابن حبان** في صحيحه، كِتَابُ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ ، بَابُ قَتْلِ الْحَيَوَانِ ، ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطُّيُورِ ، (١٢/ ٤٦٢) ح رقم ٥٦٤٦ من طريق ابن جريج وابن عقيل كلهم (أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى، وابن جريج، وابن عقيل) عن عبد الرزاق، به بلفظه.

تَرْكِها، وكرِهُوهُ عِنْد الإِذايةِ مع الْقُدْرةِ على تَرْكِها، ومنعُوهُ عِنْد عدمِ الإِذايةِ، ولا فرْق عِنْدهُمْ فِي ذلِك بيْن أنْ تكُون الإِذايةِ فِي الْبدنِ أوِ الْمال.

وقد ذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى جواز قتل الحشرات، لكنّ المالكيّة شرطوا لجواز قتل الحشرات المؤذية أن يقصد القاتل بالقتل دفع الإيذاء لا العبث، وإلاّ منع حتّى الفواسق الخمس الّتي يباح قتلها في الحل والحرم.

حكم شي السمك والجراد أو قليهما أحياء

ذهب الإمام أحمد إلى كراهة شي السمك في الزيت وهو حي، لما في ذلك من تعذيبه.

قال ابن قدامة رحمه الله : سئل أحمد عن السمك يلقى في النار؟ فقال: ما يعجبني، الجراد أسهل فإن هذا له دم، ولم يكره أكل السمك إذا ألقي في النار، إنما كره تعذيبه بالنار. وأما الجراد فسهل في إلقائه، لأنه لا دم له، ولأن السمك لا حاجة إلى إلقائه في النار، لإمكان تركه حتى يموت بسرعة، والجراد لا يموت في الحال، بل يبقى مدة طويلة[١].

وروي عن مالك رحمه الله، إباحة ذلك دون كراهة، قال في مواهب الجليل: وسئل مالك عن الحوت يوجد حيا أيقطع قبل أن يموت؟ قال: لا بأس به، لأنه لا ذكاة فيه، وأنه لو وجد ميتا أكل، فلا بأس به أن يقطع قبل أن يموت، وأن يلقى في النار وهو حي فلا بأس بذل[٢].

وقال ابن رشد: قد كرهه في رسم الجنائز والصيد من سماع أشهب في موضعين كراهية غير شديدة، وظاهر هذه الرواية الإباحة، والوجه في ذلك أن الحوت لما كان لا يحتاج إلى تذكية، كان للرجل أن يقتله بأي نوع شاء من أنواع القتل في الماء، وأن يقطعه فيه إن شاء، كان له أن يفعل ذلك بعد خروجه من الماء. والوجه في كراهة ذلك أن الحوت مذكى، فالحياة التي تبقى فيه بعد صيده تشابه الحياة التي تبقى في الذبيحة بعد ذبحها، فيكره في كل واحد منهما ما يكره في الآخ[٣].

ما جاء حول في النهى عن أكل الجريث

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٩٥).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٢٩).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٢٩).

📖 **الجِرِّيثُ: من السّمك معْروف، ويُقال لهُ: الجِرِّيُّ بِلا ثاء، والصِّلّوْرُ: والجِرِّيث، والأنْقلِيس(فيه لغتان: بالقاف أو بالكاف): المارْماهِي**. كلهم بمعنى واحد [١].

قال عمار ﷺ:" لا تأْكُلُوا الأنقليس[٢]. قال النّضر هُو المارماهي[٣].

وقال: لا تأْكُلُوا الصلور والأنقليس قال النّضر: هُو الجريث ويُقال لهُ الجري وهُو نوع من السّمك وهما المارماهي[٤].

قال ابن الأثير: هُو نوْع مِن السّمك يُشْبه الحيّات. ويُقالُ لهُ بالفارِسِية: الْمارْماهِي[٥].

قال ابن منظور: الأنْكلِيْس؛ هُو بِفتْحِ الْهمْزةِ وكسْرِها، سمكٌ شبيه بالحيات رديء الْغِذاءِ، وهُو الّذِي يُسمّى [المارْماهي] **وإنما كرِههُ لِهذا لا لأنه حرامٌ**، ورواهُ الأزهري عنْ عمّار وقال: الأنْقلِيْسُ، بِالْقافِ لُغةٌ فِيهِ[٦].

وهو ضرب من السمك، وهو المارماهي عند الفرس، والجري والجريث

---

(١) تهذيب اللغة، أبواب الجيم والثاء، مادة جرث، (١١/ ١٦).

(٢) ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٥/ ٣٠٩) ح رقم ٤٧٣٥ وعزاه لإسحاق بن راهويه فقال وَقَالَ إِسْحَاقُ بن راهوية أبنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ (الْبَاقِلانِيُّ) عَنْ هَمَّامِ بْنِ (سَهْلٍ) عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ: "رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَى بَغْلَةِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيضاء وَهُوَ يَقُولُ: أَيْنَ اللَّحَّامُونَ؟ فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ. فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا تَأْكُلُوا الْحَشَا. قَالَ النَّضْرُ: يَعْنِي الطِّحَالَ. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّمَّاكُونَ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ. فَسَارَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا تَأْكُلُوا مِنَ الصِّلَّوْرِ وَلَا الْأَنْقَلِيسِ. قال النضر: أحدهما: الجرى، والآخر مرماهي ".

قلت: إسناده ضعيف في إسناده رجل مبهم لم يسم وآخران لم أقف لهما على ترجمه، ثم هو مخالف لحديث ابن عباس السابق والذي رواه البخاري معلقا ووصله الطبري بسند صحيح، "والجِرِّى لا تأكله اليهود ونحن نأكله".

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي،كتاب الألف،باب الألف مع النون، (١/ ٤٦).

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٥٩٩).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الجيم مع الراء، مادة جرث، (١/ ٢٥٤).

(٦) لسان العرب، حرف السين، فصل الألف، (٦/ ١٧).

عند العرب، والحنتليس أو الحنكليس عند العامة[١].

هل الجراد من صيد البحر أم البر؟

للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه من صيد البحر، وهو قول كعب الأحبار.

القول الثّاني: أنه من صيد البر يجب الجزاء بقتله، وهو قول عمر وابن عبّاس وعطاء بن أبي رباح، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشّافعيّ في قوله الصّحيح المشهور.

القول الثّالث: أنه من صيد البر والبحر، رواه سعيد بن منصور في (سننه) عن هشيم عن منصور عن الحسن[٢].

وقال الصنعاني رحمه الله:

اخْتُلِف فِي الجراد هلْ هُو مِنْ صيْدِ الْبحْرِ أمْ مِنْ صيْدِ الْبرِّ؟ وورد حدِيثانِ ضعِيفانِ أنّهُ مِنْ صيْدِ الْبحْرِ. وورد عنْ بعْضِ الصّحابةِ أنّهُ يلْزمُ الْمُحْرِم فِيهِ الْجزاءُ فدلّ أنّهُ عِنْدهُ مِنْ صيْدِ الْبرِّ، والْأصْلُ فِيهِ أنّهُ برِّيٌّ حتّى يقُوم دلِيلٌ على أنّهُ بحْرِيٌّ[٣].

أدلة القائلين بأن الجراد من صيد البحر.

احتج القائلون بأن الجراد من صيد البحر بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما رواه مالك فِي (الْمُوطّأ) عن زيد بن أسلم (عن عطاء بن يسار: أن كعْب الْأحْبار أمره عمر بن الْخطاب، رضِي الله تعالى عنهُ، على ركب محرمين، فمضوْا حتّى إِذا كانُوا بِبعْض طرِيق مكّة مر رجل من جراد، فأفتاهم كعْب أن يأخذوه فيأكلوه، فلمّا قدمُوا على عمر، رضِي الله تعالى عنهُ، ذكرُوا لهُ ذلِك، فقال لهُ: ما حملك على أن أفتيتهم بِهذا؟ **قال: هُو من صيد الْبحْر**. قال: وما يدْريك؟ . قال: يا أمِير الْمُؤمنِين {والّذِي نفسِي بِيدِهِ إِن هُو إلاّ نثرة حوت نثره فِي كل عام مرّتيْنِ) [٤].

الدليل الثاني- وما رواه أبو هُرَيْرة ﷺ، قال:

---

(١) معجم متن اللغة ،حرف الألف،(١/ ٢١٥).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٦٤).

(٣) سبل السلام (٢/ ٥١٠).

(٤) **إسناده صحيح**، أخرجه: مالك في الموطأ -رواية أبي مصعب الزهري - (١/ ٤٤٩) ح رقم ١١٤٢.

" أصبْنا صِرْمًا مِنْ جرادٍ فكان رجُلٌ مِنّا يضْرِبُ بِسوْطِهِ وهُو مُحْرِمٌ، فقِيل لهُ: هذا لا يصْلُحُ فذُكِر ذلِك لِلنّبِيِّ ﷺ، فقال: **«إِنّما هُو مِنْ صيْدِ الْبحْرِ»** (١).

الدليل الثالث: ما روي عنْ جابِرٍ، وأنسِ بْنِ مالِكٍ، ﷺ أنّ النّبِيّ ﷺ: كان إِذا دعا على الْجرادِ قال: **«اللّهُمّ أهْلِكْ كِبارهُ، واقْتُلْ صِغارهُ، وأفْسِدْ بيْضهُ، واقْطعْ دابِرهُ، وخُذْ بِأفْواهِها، عنْ معايِشِنا وأرْزاقِنا، إِنّك سمِيعُ الدُّعاءِ»** فقال رجُلٌ: يا رسُول اللّهِ كيْف تدْعُو على جُنْدٍ مِنْ أجْنادِ اللّهِ بِقطْعِ دابِرِهِ قال: **«إِنّ الْجراد نثْرةُ الْحُوتِ فِي الْبحْرِ»** قال هاشِمٌ: قال زِيادٌ: فحدّثنِي منْ رأى الْحُوت ينْثُرُهُ (٢).

والمراد أن هذه الأحاديث دليل على أن الجراد من صيد البحر لتحليل ميتتها، إذ ميتتة البحر حلال بدليل حديث أبي هريرة مرفوعًا في البحر **«هو**

---

(١) **إسناده ضعيف** أخرجه: أبو داود في سننه،كتاب المناسك، بَابٌ فِي الْجَرَادِ لِلْمُحْرِمِ، (٢/ ١٧١) ح رقم ١٨٥٤ قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:..الحديث، و**الترمذي** في سننه، أَبْوَابُ الحَجِّ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ البَحْرِ لِلْمُحْرِمِ ، (٢/ ١٩٩) ح رقم ٨٥٠، **وابن ماجه** في سننه، كتاب الصيد، بَابُ صَيْدِ الْحِيتَانِ، وَالْجَرَادِ (٢/ ١٠٧٤) ح رقم ٣٢٢٢، من طريق حَمَّاد بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، به بلفظ قريب.

قال أبو داود: أَبُو الْمُهَزِّمِ ضَعِيفٌ وَالْحَدِيث وَهْمٌ.

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو الْمُهَزِّمِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الجَرَادَ وَيَأْكُلَهُ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةً إِذَا اصْطَادَهُ وَأَكَلَهُ.

(٢) أخرجه: **ابن ماجه** في سننه،كتاب الصيد، بَابُ صَيْدِ الْحِيتَانِ، وَالْجَرَادِ ، (٢/ ١٠٧٣) ح رقم ٣٢٢١ قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلَاثَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عن جابر وأنس، به.

وإسناده ضعيف جداً من أجل موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي.

قال البخاري: في أحاديثه مناكير، وقال، والنسائي، وأبو زرعة الرازيُّ، وابن حجر: منكر الحديث، وقال أبو زرعة الرازيُّ أيضًا: واهي الحديث جدًّا، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جدًّا ، وقال الذهبي: ضعيف. التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٥) ت ١٢٥٩، علل الحديث لابن أبي حاتم (٥/ ٦١٧)، الكاشف (٢/ ٣٠٨) ت ٥٧٢٩. تقريب التهذيب (ص: ٥٥٣) ت ٧٠٠٦.

الطهور ماؤه والحل ميتته»[١] ، وعلى ذلك فإن المحرم إذا قتله فلا جزاء فيه، ومن أوجب فيه الجزاء من الصحابة فلعله لم يبلغه الحديث-والله أعلم-.

وظاهر هذا أنه لا جزاء على المحرم في قتل الجراد؛ لأنه من صيد البحر، وجمهور العلماء على لزوم الجزاء فيه. قال ابن المنذر: لم يقل أنه لا جزاء فيه إلا أبو سعيد الخدري وعروة بن الزبير.

أدلة جمهور العلماء القائلين بأن الجراد من صيد البر

احتج الجمهور بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه الشافعي، عن عبد الله بن أبي عمار قال: أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس مُحرمين من بيت المقدس بعمرة، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت به رِجلٌ من جراد، فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معه، فقص القصة على عليٍّ وعمر فقال: ما جعلت على نفسك يا كعب؟ قال: درهمين. قال: بخ، درهمان خير من مائة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك[٢].

---

(١) إسناده صحيح، سبق تخريجه والحكم عليه.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم ٢/ ٢١٥ قال: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ، به بلفظه.

قلت: وإسناده صحيح، رجاله ثقات إلا سعيد بن سالم شيخ الشافعي فقد اختلف عليه وخلاصة القول فيه أنه ثقة. قال يحيى بْن مَعِين: ثقة. وَقَال أَبُو زُرْعَة : هُوَ عندي إِلَى الصدق ما هُوَ. وَقَال أَبُو حاتم: محله الصدق، وَقَال أَبُو دَاوُد: صدوق، يذهب إِلَى الإرجاء. وَقَال النَّسَائي: ليس به بأس. وَقَال أبو أَحْمَد بْن عدي: حسن الْحَدِيث، وأحاديثه مستقيمة، ورأيت الشَّافِعِيّ كثير الرواية عنه، كتب عنه بمكة عَنِ ابْن جُرَيْج، والقاسم بْن معن، وغيرهما، وهُوَ عندي صدوق، لا بأس بِهِ، مقبول الحديث. وشذ الدارمي فقال: ليس بذاك فِي الحديث.

والخلاصة فيه أنه ثقة فقد وثقة كبار أئمة الجرح واتلتعديل كابن معين وأبي حاتم. الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٤٥٢) ت ٨٢٣، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٤٥٧). ميزان الاعتدال (٢/ ١٣٩) ت ٣١٨٦.

وأخرجه: **البيهقي** في معرفة السنن والآثار،كتاب المناسك، مَا لَيْسَ بِحَمَامٍ ، (٧/ ٤٥٨) ت ١٠٦٨٤ من طريق الشافعي، به بلفظه.

الدليل الثاني: ما رواه الشافعي أيضاً بسنده الصحيح [١] عن القاسم بن محمد قال: كنت جالسًا عند ابن عباس، فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال ابن عباس رضي الله عنه: قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات. قال الشافعي: أشار بذلك إلى أن فيها القيمة على المحرم. وفي الحرم ولو عم الجراد المسالك ولم يجد بدًّا من وطئه فالأظهر أنه لا ضمان. كذا ذكره الدميري [٢] [٣].

وقد اختلف القائلون بأن الجراد من صيد البر وفيه الجزاء في مقدار الجزاء على أقوال:

أحدها: في كل جرادة تمرة، وهو قول عمرو وابن عمر، وبه قال أبو حنيفة واختاره ابن العربيّ.

الثّاني: أن في الجرادة الواحدة قبضة من طعام، وهو قول ابن عبّاس، وبه قال مالك.

الثّالِث: أن فِي الْواحِدة درهما. وهُو قول كعْب الْأحْبار[٤].

جواز أكل الجراد لمن شاء

مذْهب جُمْهُور الْعلماء جواز أكل الْجراد، ولا يفرقون بين ما أخذ حيا أو ميتا. وقال مالك: ما أخذ مِنْهُ حيا فغفل عنهُ حتّى مات فلا يُؤْكل. وقال اللّيْث: أكره أكله ميتا فأما ما أخذ وهُو حيّ فلا بأْس بِهِ[٥].

والراجح هو مذهب جمهور العلماء لحديث الباب وللحديث المتفق عليه من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي اللّه عنهما، قال: «غزونا مع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم سبع غزوات أو ستّا، كنّا نأكل معه الجراد»[٦].

---

(١) الأم ٢/ ٢١٨ الأم قال: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا بُكَيْر بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْت الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كُنْت جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

(٢) حياة الحيوان ١/ ٢٧٣.

(٣) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٩/ ٣٣٠، ٣٣١).

(٤) الاستذكار (٤/ ١٣٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٦٤).

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٢٢١).

(٦) أخرجه: البخاري في صحيحه، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ أَكْلِ الجَرَادِ، (٧/ ٩٠)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ ، بَابُ إِبَاحَةِ الْجَرَادِ ، (٣/ ١٥٤٦) ح رقم ٥٢ - (١٩٥٢).

قال النووي رحمه الله: فيه إباحة الجراد وأجمع المسلمون على إباحته ثمّ قال الشّافعيّ وأبو حنيفة وأحمد والجماهير يحلّ سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسيّ أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية لا يحلّ إلّا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النّار حيّا أو يشوى فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحلّ والله أعلم(١).

وقال ابن حجر رحمه الله: ونقل النّوويّ الإجماع على حلّ أكل الجراد لكن فصل ابن العربيّ في شرح التّرمذيّ بين جراد الحجاز وجراد الأندلس فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل؛ لأنّه ضرر محض وهذا إن ثبت أنّه يضرّ أكله بأن يكون فيه سمّيّة تخصّه دون غيره من جراد البلاد تعيّن استثناؤه والله أعلم(٢).

فقوله وكنّا نأكل معه الجراد يحتمل أن يريد بالمعيّة مجرّد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله ويدلّ على الثّاني أنّه وقع في رواية أبي نعيم في الطّبّ(٣)"ويأكل معنا" (٤).

وقال بدر الدين العيني رحمه الله: وهذا الحديث يدل على جواز أكل الْجراد قالُوا أكل الْجراد حلال بالْإِجْماع، وخصه ابْن الْعربيّ بغيْر جراد الأندلس لما فيه من الضّرر الْمحْض، وعن الْمالكيّة في الْمشْهُور خلافه ووردت أحاديث أُخْرى بأكْله(٥).

أول من أكل الجراد

عنْ أبي هُرَيْرة ﷺ، عن النّبيّ ﷺ، سُئل عن الْجراد، فقال: «**إنّ مرْيم**

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠٣، ١٠٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٢٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ١١٠).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ عند أبي نعيم ولكن وجدته بلفظ " غزوت مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم سبع غزوات فكنا نأكل الجراد معه". أخرجه: أبو نعيم الأصفهاني في الطب النبوي،باب الجراد، (٢/ ٧٥٧) ح رقم ٨٩٣، فلعله أراد ما أخرجه تمام في فوائده (٢/ ٣٨) ح رقم ١٠٧٣ ولفظه «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، كُلَّهَا يَأْكُلُ الْجَرَادَ وَنَأْكُلُهُ مَعَهُ».

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٢٢، ٦٢٣).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ١١٠).

سألت الله، تبارك وتعالى، أنْ يُطْعمها لحْمًا ليْس فيه دمٌ، فأطْعمها الْجراد»[١].

وله شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ عنْ رسُول الله ﷺ: " أنّ مرْيم سألتْ ربّها لحْمًا لا دم فيه، فأطْعمها الْجراد، فقالتْ: اللهُمّ أحْيه بغيْر رضاعٍ، وتابعْ بيْنهُ بغيْر شباعٍ "[٢].

قال العلامة المناوي- رحمه الله-: فيه إشارة إلى أنّها أول من أكله[٣].

---

(١) **أخرجه: العقيلي** في الضعفاء الكبير (٤/ ٢٨٧) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمَازِنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْهُجَيْمِيُّ أَبُو عَبَّادٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أبي هريرة به.

قال المناوي: بِإِسْنَاد ضَعِيف. التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٤٤)

قلت: ضعيف من أجل النضر بن عاصم الهجيمي [أَبُو عباد].قال الأزدي: متروك. وقال العقيلي: لا يتابع عليه. الضعفاء الكبير (٤/ ٢٨٧) ت ١٨٨٠، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٥٩) ت ٩٠٧١ ، لسان الميزان ت أبي غدة (٨/ ٢٧٨) ت ٨١٤٤.

وأخرجه **خيثمة الأطرابلسي** في جزء من حديثه (ص: ٤٥) ح رقم ٤٤، **وأبو الشيخ الأصبهاني** في العظمة (٥/ ١٧٩٤) ، **وتمام** في فوائده (١/ ٢٦٤) ح رقم ٦٤٢ من طريق أَبي قِلَابَةَ الرَّقَاشِيّ، عن حفص بن عمر، به بلفظ قريب.

(٢) **أخرجه: الطبراني** في المعجم الكبير (٨/ ١٤١) ح رقم ٧٦٣١ قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ السَّمَيْدَعِ الْأَنْطَاكِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ النَّصِيبِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ يَزِيدَ الْقِينِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، به.

وأخرجه: الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٣٢) ح رقم ١٢٤٣ قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ السَّمَيْدَعِ الْأَنْطَاكِيُّ به بلفظه.

والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الصيد والذبائح، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ، (٩/ ٤٣٣) من طريق أَبي عُتْبَةَ أَحْمَد بْن الْفَرَجِ ، **والمقدسي** في الجزء الثامن من المشيخة البغدادية (ص: ٥٠) ح رقم -١٠ من طريق حَيْوَة بْن شُرَيْحٍ كلاهما (أبو عُتْبَةَ أَحْمَد بْن الْفَرَجِ، حَيْوَة بْن شُرَيْح) عن بَقِيَّة، به بلفظ قريب.

قلت: إسناده ضعيف مداره على نمير بن يزيد القيني، ذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات" . وقال الأزدي: قال الأزدي: ليس بشيء. وقال ابن حجر : مجهول. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٠/ ٢٣)، لسان الميزان ت أبي غدة (٩/ ٤٣٨) تقريب التهذيب (ص: ٥٦٦) ت ٧١٩٢.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٤٤).

الجراد جند من جنود الله

عنْ أبي عُثْمان النّهْديّ قال: سُئل النّبيُّ صلّى اللهُ عليْه وسلّم عن الْجراد؟ فقال: **" جُنْدٌ منْ جُنُود اللّه ليْس جُنْدٌ أعْظمٌ منْهُ لا آكلُهُ، ولا أُحرّمُهُ، وكان يقُولُ: ما لمْ يُحرّمْ فهُو لنا حلالٌ "**(١).

---

(١) **أخرجه مرسلاً: عبد الرزاق الصنعاني** في مصنفه، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْهِرِّ، وَالْجَرَادِ، وَالْخُفَّاشِ، وَأَكْلِ الْجَرَادِ، (٤/ ٥٣١) ح رقم ٨٧٥٧ ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عن أبي عثمان، به، **وأبو داود الطيالسي** في مسنده (٢/ ٤٤) ح رقم ٦٨٨ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ، به.

ومحمد بن عبد الله الأنصاري في جزئه (ص: ٣١) ح رقم ٧ – قال: ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، به بلفظه.

والبيهقي في السنن الكبرى ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ، (٩/ ٤٣١) ح رقم ١٨٩٩٥ من طريق الأنصاري، عن سليمان به بلفظه.

وأخرجه موصولاً عن سلمان ﷺ: أبو داود في سننه، كِتَاب الْأَطْعِمَةِ، بَابٌ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ، (٣/ ٣٥٧) ح رقم ٣٨١٣ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الزِّبْرِقَانِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

قَالَ البيهقي معلقاً على ما قاله أبو داود رَحِمَهُما اللهُ: إِنْ صَحَّ هَذَا فَفِيهِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحَرِّمْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْكُلْهُ تَقَذُّرًا وَاللهُ أَعْلَمُ.

وأخرجه: البزار في مسنده (٦/ ٤٧٧) ح رقم ٢٥٠٩، ٢٥١٠ من طريق جَمِيل بْن الْحَسَنِ، **وأبو إسحاق البغدادي** في الجزء الأول من أماليه (ص: ٣٠) ح رقم ٤ من طريق خلاد بن أسلم ، **والبيهقي** في السنن الكبرى ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ، (٩/ ٤٣١) ح رقم ١٨٩٩٤ من طريق محمد بن الفرج **كلهم** (جَمِيل بْن الْحَسَنِ، وخلاد بن أسلم ، ومحمد بن الفرج) عن ابن الزبرقان، به بلفظه.

وأخرجه: أبو داود في سننه، كِتَاب الْأَطْعِمَةِ، بَابٌ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ، (٣/ ٣٥٨) ح رقم ٣٨١٤ ، **وابن ماجه** في سننه،كتاب الصيد،بَابُ صَيْدِ الْحِيتَانِ، وَالْجَرَادِ، (٢/ ١٠٧٣) ح رقم ٣٢١٩ ، **والطبراني** في المعجم الكبير (٦/ ٢٥٦) ح رقم ٦١٤٩، **والبيهقي** في السنن الكبرى ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ، (٩/ ٤٣١) ح رقم ١٨٩٩٦ **كلهم** (أبو داود، وابن ماجه، والطبراني، والبيهقي) من طريق زَكَرِيَّا بْن يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْجَزَّارِ، به بلفظ قريب.

(فقال أكْثرُ جُنُود اللّه) أي هو أكثر جنوده تعالى من الطّيور فإذا غضب على قومٍ أرسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم وأشجارهم ويظهر فيهم القحط إلى أن يأكل بعضهم بعضًا فيفنى الكلّ وإلّا فالملائكة أكثر الخلائق على ما ثبت في الأحاديث وقد قال عزوجل في حقّهم﴿ **وما يعلم جنود ربّك إلّا هو** ﴾ [المدثر: ٣١] كذا قال القارىء [(١)].

وقوْلُهُ: (لا آكُلُهُ) لعدم مُوافقته الطّبْع (ولا أُحرّمُهُ) أي: فمن أكل فلهُ ذلك، وهذا صريحٌ في أنّهُ حلالٌ إلّا أنّهُ لا يُوافقُ كُلّ ذي طبعٍ شريفٍ[(٢)].

وفيه: أنّهُ ﷺ عاف الجراد كما عاف الضّبّ ولكنّ الحديث مُرسلٌ على الصّواب كما قال الحافظُ[(٣)].

قلت: رجح المرسل ابن أبي حاتم في العلل فقال: وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ فائدٌ أَبُو العَوَّام، عن أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمان، عَنِ النبيِّ ﷺ- فِي الجَراد - قَالَ: أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ، لاَ أُحِلُّهُ، وَلا أُحَرِّمُهُ؟ قَالَ أَبِي: هَذَا خطأٌ، الصَّحيحُ: مرسلٌ؛ لَيْسَ فِيهِ سَلمان. علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٣٧٣) ح رقم ١٤٩٥.

وكذا رجح المرسل ابن معين رحمه الله في تاريخه فقال: أَبُو همام الْأَهْوَازِي روى عَن يُونُس عَن الْحسن عَن أنس عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ لَا يَبِيع حَاضر لباد قَالَ يحيى إِنَّمَا هُوَ عَن يُونُس عَن الْحسن عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ يحيى وروى أَبُو همام الْأَهْوَازِي عَن سُلَيْمَان التَّيْمِيّ عَن أبي عُثْمَان عَن سلمَان عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي الْجَرَاد أَكثر جنود الله فِي الأَرْض وَإِنَّمَا هُوَ عَن أبي عُثْمَان عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مُرْسل قَالَ يحيى أَبُو همام لم يكن صَاحب حَدِيث وَلَكِن لَا بَأْس بِهِ. تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٤/ ٢٦٨) ت ٤٣١٨.

وعلى ذلك فالراجح المرسل لأن ابن الزبرقان - وإن احتج به الشيخان - فيه كلام يحطه عن رتبة الثقة، لا سيما إذا خالف، وقد تابعه أبو العوام -وهو فائد بن كيسان- وهو دون الثقة، وقد خالفهما محمد بن عبد الله الأنصاري ومعتمر بن سليمان ويزيد بن هارون، فرووه عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي مرسلاً، وهم من الثقة بمكان-والله أعلم-.

كما أننا وجدنا إمامين كبيرين في العلل قد رجحا المرسل وهما ابن معين وأبو حاتم رحمهما الله تعالى مما جعلنا نميل إلى من أرسل.

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/ ٢٠٦).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٢٩٢).

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/ ٢٠٦).

الخاتمة

الحمد لله الذى هدانى لهذا ، وما كنت لأهتدى لولا أن هدانى الله، وبعد،،،

فهذا جهد بشرى، أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعله حجة لنا لا علينا، وكل بشر عرضة للخطأ والنسيان، فما كان من توفيق فمن الله تعالى، وما كان غير ذلك فمن نفسى ومن الشيطان، والله منه براء .

وبناءً على ما تقدم يمكن أن أستخلص أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع وهى كما يلى:

١- اختلاف المحدثين في رفع حديث "أحلت لنا ميتتان ودمان" ووقفه.

٢- أكثر المحدثين على ترجيح وتصحيح وقف الحديث على ابن عمر رضي الله عنهما، مع التنبيه على أنه موقوف له حكم الرفع؛ لتعلقه بالحلال والحرام وهو من الأمور التي نبه العلماءعلى أنها لا تقال من قبيل الرأي.

٣- جواز أكل السمك الطافي مع الأخذ في الاعتبار بأقوال أهل الخبرة، ونصائح الأطباء الثقات في هذا الصدد.

٤- جواز أكل الجراد لمن شاء.

٥- جواز أكل الكبد والطحال وهذا من تيسيرالله وكرمه بهذه الأمة.

٦- قد يكون الجراد جند من جنود الله يرسله أحيانا عذابا على من يشاء من عباده نسأل الله السلامة.

٧- السبيل إلى معرفة أقوال المحدثين والترجيح بينها هو البحث والتفتيش في بطون الكتب وهذا يحتاج إلى جهد ومثابرة.

التوصيات

وبعد فأوصى نفسي وكل من يسلك طريق أهل العلم بما يلى:

- أن يهتم الباحثون في جامعة الأزهر العريقة بالدراسات التحليلية العميقة في باب أحاديث الأحكام؛ للوصول إلى فائدة أو ترجيح أحد أقوال العلماء بالأدلة والبحث.

وفى الختام أقول: هذا جهد بشرى، فما كان فيه من حق فمن الله تعالى وحده، فله الفضل والمنة، وما كان فيه من سهو أو تقصير فمن ومن الشيطان.

وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يتقبل هذا العمل منى ومن قارئيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه ولى ذلك والقادر عليه .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

تمت الرسالة بحمد الله سبحانه وتعالى وعونه وتوفيقه ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

المصادر التي رجعت إليها في هذا البحث.

- **القرآن الكريم.**
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨ (٧ ومجلد فهارس).
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ٨.
- **الأم، لأبي عبد الله** الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.
- **الاستذكار**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ٩.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٤.
- **تحرير ألفاظ التنبيه**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، المؤلف: أبو العلا محمد عبد

الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.

- **تقريب التهذيب** ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسْقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار النشر : دار الرشيد ـ سوريا ، الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، تحقيق : محمد عوامة .
- **تهذيب الأسماء واللغات،** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- **تهذيب التهذيب،** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسْقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزّي (ت ٧٤٢ هـ) دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، تحقيق : د . بشار عواد معروف .
- **تهذيب اللغة** ، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨ ، تحقيق : محمد عوض مرعب.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،** المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م. عدد الأجزاء: ٤.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.
- **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم،**

المؤلف: محمد بن عــبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،** المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٥.
- **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ،** المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١١.
- **التواضع والخمول،** لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- **الجرح والتعديل،** المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- **الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي،** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.
- **حاشية ابن عابدين الموسوم بـــ رد المحتار على الدر المختار،** المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -

١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

- **حاشية السندي على سنن ابن ماجه** الموسوم بكفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة، (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية).
- **الزاهر في معاني كلمات الناس،** لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبي بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- **الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٤٣٥)** لشهاب الدين شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (المتوفى: ٩٧٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٢.
- **سبل السلام،** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
- **سنن ابن ماجه** ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزْويني ، المعروف بابن ماجه (ت ٢٧٣ هـ)، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- **سنن أبي داود** ، لأبي داود سُلَيْمان بن الأشْعث السّجسْتاني الأزْدي (ت ٢٧٥ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- **سنن الترمذي** ، لأبي عيسى محمد بن عيسى التّرْمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .
- **سنن الدّارقُطْني** ، لأبي الحسن علي بن عمر الدّارقُطْني البغْدادي (ت ٣٨٥ هـ) ، دار النشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٨٦هـ ، تحقيق : السيد عبد الله

هاشم يماني المدني .

- **سنن الدّارمي** ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدّارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، دار النشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي .
- **سنن النّسائي (المجتبى)** ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعيْب النّسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ، الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
- **سنن سعيد بن منصور** ، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شُعْبة الخُراساني (ت ٢٢٧ هـ) ، ط : الدار السلفية ـ الهند ، الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . ودار العصيمي ـ الرياض ، الأولى ١٤١٤هـ ، تحقيق : د . سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد .
- **السنن الكبرى** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيْهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، دار النشر : مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
- **السنن الكبرى** ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النّسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن .
- **شعب الإيمان** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيْهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٠هـ ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول .
- **صحيح ابن حبّان** ، المسمى بالتقاسيم والأنواع ، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلْبان بن عبد الله الفارسي (ت ٧٣٩هـ) المسمى " الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان " لأبي حاتم محمد بن حبّان بن أحمد البُسْتي (ت ٣٥٤ هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة : الثانية ـ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- **صحيح ابن خُزيْمة** ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خُزيْمة النّيْسابُوْري (ت ٣١١ هـ) ، دار النشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م ،

تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي .
- **صحيح البُخاري** ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البُخاري الجُعْفي (ت ٢٥٦ هـ) ، دار النشر : دار ابن كثير ـ بيروت ، الطبعة : الثالثة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا .
- **صحيح مُسْلم** ، لأبي الحسين مُسْلم بن الحجّاج القُشَيْري النّيْسابُوْري (ت ٢٦١ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- **صحيح مُسْلم بشرح النووي** ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النّووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار النشر: دار إحياء **التراث** العربي ـ بيروت ، الطبعة : الثانية ١٣٩٢هـ .
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- **الضعفاء الكبير**، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٤.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٤.
- **فتح الباري شرح صحيح البُخاري** ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر

العسْقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار النشر : دار المعرفة ـ بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

- **فصول البدائع في أصول الشرائع**، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- **فقه السنة للشيخ سيد سابق رحمه الله(ت ١٤٢٠هـ)**، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- **لب اللباب في تحرير الأنساب**، لأبي الفضل عبد الرحمن السُّيُوْطي (ت ٩١١ هـ) ، دار النشر: مكتبة المتنبي ـ بغداد .
- **اللباب في تهذيب الأنساب** ، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشّيْباني الجزري (ت ٦٣٠ هـ) ، دار النشر : دار صادر ـ بيروت ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- **لسان العرب** ، لمحمد بن مُكْرم بن منظور الأفْريقي المصْري (ت ٧١١ هـ) ، دار النشر : دار صادر ـ بيروت ، الطبعة : الأولى .
- **لسان الميزان** ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسْقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، ط : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ، الثالثة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، تحقيق : دائرة المعرف النظامية ـ الهند .
- **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار** لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتّني الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ) دار النشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م عدد الأجزاء: ٥.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي

(ت ٨٠٧ هـ) ، دار النشر: دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

- **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٨ (٧ وجزء للفهارس).
- **معجم الصحابة**، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور ابن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، طبع على نفقة: سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد أبو باسل، عدد الأجزاء: ٥.
- **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.
- **مسند أبي داود الطّيالسي** ، للإمام أبي داود سُلَيْمان بن داود البصْري الطّيالسي (ت ٢٠٤ هـ) ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت .
- **مسند أبي عوانة** ، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسْفراييني (ت ٣١٦ هـ) ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، تحقيق : أيمن بن عارف الدّمشْقي .
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشّيْباني (ت ٢٤١ هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.

● **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد ابن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، والأجزاء من ١ - ٩ ضمن خدمة التخريج]
ترقيم أحاديث الجزء (١٨) غير متسلسل مع بقية الكتاب، وإنما جعل له المحقق ترقيما مستقلا

● **مسند الحُمَيْدي** ، لأبي بكر عبد الله بن الزُّبيْر الحُمَيْدي (ت ٢١٩ هـ) ، ط : دار الكتب العلمية ، ومكتبة المتنبي ـ بيروت ، والقاهرة ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

● **المصنف** ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصّنْعاني (ت ٢١١ هـ) ، دار النشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤٠٣هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

●**معجم اللغة العربية المعاصرة** ، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.

● **المعجم الأوسط** ، لأبي القاسم سُلَيْمان بن أحمد الطّبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، دار النشر : دار الحرمين ـ القاهرة ، ١٤١٥هـ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

● **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لأبي حاتم محمد بن حبّان البُسْتي (ت ٣٥٤ هـ)، دار النشر: دار الوعي ـ حلب، الطبعة: الأولى ١٣٩٦هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

● **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار

الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

- **المنتخب من مسند عبد بن حميد،** لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسّي ويقال له: الكشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية،** صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة. تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد، فجُمعت هنا - في هذا الكتاب الإلكتروني - في آخر الموسوعة تيسيرا للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات
- **الموطأ** لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ ، عدد الأجزاء: ٢.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي،** لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، دار النشر : المكتبة العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢٦١
١- أهمية البحث	٢٦٣
٢- أسباب اختياري له.	٢٦٣
٢- خطة البحث	٢٦٤
المبحث الأول: تحرير الألفاظ الواردة في روايات الحديث.	٢٦٧
المبحث الثاني: دراسة الوجه المرفوع.	٢٧٠
المبحث الثالث: دراسة الوجه الموقوف.	٢٧٦
المبحث الرابع: مسالك أهل الحديث في بيان رفع الحديث ووقفه.	٢٩٠
المبحث الخامس: تخصيص السنة لما جاء عاماً في القرآن الكريم.	٢٩٧
المبحث السادس: استنباط الفوائد والفرائد من الحديث.	٣٠٦
الخاتمة: أهم النتائج، ومقترحات البحث،	٣٢٦
المصادر التي رجعت إليها في هذا البحث.	٣٢٨
فهرس الموضوعات	**٣٣٨**